جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# *شركة المساهمة في القانون الجزائري*

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):
مغالط نبية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | لعور ريم رفيعة | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | لطروش أمينة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة ) | بن قطاط خديجة | مناقشا |

تاريخ المناقشة: 2022/06/26
السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر والتقدير

من أي أبواب الثناء سندخل, وبأي أبيات القصيدة نعبر

نشكر الله عز وجل الذي بالتوفيق منه تمكنت من إنجاز هذه المذكرة,

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير عرفانا لكل من ساهم في إنارة دربي بشموع العلم المضيئة

أستاذتي الكريمة كل التبجيل والتوقير لكي, استقيت منك العلوم والمعارف, كما أشكر جميع

الأساتذة والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها, وإلى كل من قدم لنا تشجيعا

مهما بلغت درجته, فجزاكم عنا أفضل ما جزى, وبارك الله لكم, وأسعدكم أينما

حطت بكم الرحال.

# الإهداء

إلى من أبصرت بهما طريق حياتي, وإستمديت منهما قوتي واعتزازي بذاتي, إلى الكفاح الذي لا يتوقف, إلى من علماني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان والتخطيط السليم, إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري, إلى والدتي الغالية ووالدي العزيز أمد الله في عمرهما, وجزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى الزوج العزيز الذي كان خير عون لي طوال مسيرتي الدراسية

والعون لي في إنجاز هذه المذكرة.

إلى عائلتي الكريمة من إخواني وأخواتي وزوجة أخي الذين كانوا

مصدر فخري أعطاهم الله كل الخير.

شركة المساهة في القانون الجزائري

الخطة

مقدمة

**الفصل الأول: نظام القانوني لشركة المساهمة**

**المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة**

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

**المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة**

المطلب الأول: المؤسس

الفرع 1: تعريف المؤسس

الفرع 2: الشروط الواجب توافرها في المؤسس

المطلب الثاني: إجراءات التأسيس

الفرع 1: التأسيس باللجوء العلني للادخار

الفرع 2: التأسيس الفوري

الفرع 3: جزاء الإخلال بقواعد وإجراءات التأسيس

**الفصل الثاني: تنظيم وإدارة الشركة**

**المبحث الأول: مجلس الإدارة ومجلس المديرين والمراقبة في شركة المساهمة**

المطلب الأول: مجلس الإدارة

المطلب الثاني: مجلس المديرين والمراقبة

**المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمة وانقضاء شركة المساهمة**

المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين

فرع 1:الجمعية العامة التأسيسية

فرع 2: الجمعية العامة العادية

فرع 3: الجمعية العامة الغير عادية

المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة

فرع 1: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني.

فرع 2: حالة الخسارة.

الخاتمة

# المقدمة

مقدمة:

مارس الإنسان التجارة منذ القديم, وباعتباره ان قدراته محدودة كان لازما عليه ضم قدراته إلى قدرات غيره في ميادين كثيرة منها الأنشطة الاقتصادية, واخذ هذا الاشتراك في واحد من صور شكل الشركة, وبالتالي فان مشاركة الإنسان لغيره في ممارسة النشاطات الاقتصادية ليست وليدة اليوم وإنما وجدت عبر تاريخ البشرية مادام أن قدرات الإنسان محدودة مهما كانت كبيرة وبالتالي اهتدى إلى مشاركة غيره في مختلف الأنشطة التجارية بغرض تجميع الأموال والجهد.

فشركات التجارية تقم بدور كبير في مجال التجاري والصناعي, وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل المشترك يتطلب اجتماع شركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بالعمل المشترك, إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدرته المالية, وزادت الحاجة الى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية لما أصبحت تتطلبه المشرعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة[1].

وقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات, شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليه صفة التعاقد, وشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي تطغى عليها صفة التنظيم القانوني, علما أن شركات الأموال متعددة ومتنوعة من بينها شركة المساهمة وهي النموذج الأمثل عن شركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة لتطور الاقتصاد في لعصر الحديث[2], ونشأة شركة المساهمة بسبب الحاجة لرؤوس أموال كبيرة وذلك خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر

1 فهمي بن عبدالله,النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة,مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,2015-2016,ص1.

2 أحمد محرز ,القانون التجاري الجزائري,الجزء الثاني,الشركات التجارية,الأحكام العامة-شركات التضامن-الشركات ذات مسؤولية المحدودة-شركات المساهمة,الطبعة الثانية,بدون دار نشر ,قسنطينة,الجزائر ,1980,ص03.

الاستثمار المستعمرات الغنية بمواد الخام ومواردها الاقتصادية.

فتكونت الشركات المساهمة الكبيرة مثل شركة الهند الشرقية وشركة كندا الفرنسية واعتمدت هذه الشركات في تجميع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول ، وحققت أرباحا طائلة أدت إلى ثقة صغار المدخرين ، مما أدى إلى إقبالهم على شراء هذه الصكوك التي عرفت فيما بعد باسم الأسهم.

وبظهور الاختراعات وتقدمها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، تطورت الصناعة وزاد النشاط التجاري مما أدى إلى ازدهار شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة التي يعجز عنها الأفراد متفرقين ، و لم تعد شركة المساهمة قاصرة على نطاق دولة واحدة ، بل تمكنت بقدراتها المالية أن تتجاوز حدود الدولة التي تنشأ فيها إلى دول أخرى و هي ما يطلق عليها الشركات المتعددة الجنسيات . الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة لتنظيم هذه الشركات ، مراعاة لصغار المدخرين و حماية للاقتصاد القومي و ذلك بقواعد آمرة تسهر على تنفيذها وسائل الرقابة التي فرضها المشرع و الجزاءات الجنائية التي قررها لحمايتها.

وفي القرن العشرين بدأ رأس المال العام يشترك مع رأس المال الخاص ، للتوفيق بين مبدأ الحرية الاقتصادية والنظام الاشتراكي ثم بدأ في عدد كبير من الدول، نظام التأميم لشركات المساهمة التي كانت تباشر أنشطة حيوية، ثم انتشر التأميم انتشارا واسعا و أصبحت الدولة ذاتها تمتلك جميع أسهم هذه الشركات التي أصبح يطلق عليها شركات المساهمة العامة.[3]

و بما أن شركات المساهمة تقوم على تجميع رؤوس الأموال التي تتلاءم والمشاريع الضخمة التي يكون موضوعها استثمار تلك الأموال في المجال الصناعي و التجاري ، خاصة بعد انفجار الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي .و كان المشرع الجزائري يسعى دائما لوضع قيود وشروط حتى يتمكن من مراقبتها .

3 أحمد محرز ,المرجع السابق,ص07 ومل يليها.

***أهمية الموضوع:**

نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة رأس مالها باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية, التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة, وهذا ما جعل نشاطها يتخطى الحدود الدولية, فأصبحت شركات عملاقة بسطت سيطرتها على السوق العالمية.

كذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية وبإمكانيتها الضخمة, فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في تطوير الاقتصادي والصناعي.

***أسباب اختيار الموضوع:**

تختلف أسباب اختيار الموضوع نمن أسباب ذاتية وأسباب موضوعية, وتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى اتجاهنا نحوه بغية اكتشافه عن قرب, ومعرفة شركة المساهمة تفصيلا.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة, ذلك أضحى على الدول النامية أن تخوض مسار الدول المتقدمة لتشجيع شركات المساهمة في استقطاب أكبر شريحة من المجتمع للإدخار فيها.

***الإشكالية:**

و يثير هذا البحث إشكالية تطرح في الأسئلة التالية:

- ما هي شركة المساهمة؟
- وما هو النظام القانوني لشركة المساهمة وكيف يتم تأسيسها؟
- كيف يتم تنظيم شركة المساهمة؟
- كيف تنقضي شركة المساهمة؟

للإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا خطة تنقسم إلى فصلين ، الفصل الأول خصصناه لنظام القانوني لشركة المساهمة الذي يتضمن مبحثين ، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى تنظيم وإدارة شركة المساهمة والذي هو الآخر يحتوي على مبحثين.

و للأهمية البالغة التي تكتسبها شركات المساهمة في العديد من الدول جعل من الواجب علينا أن نسلط الضوء و نلقي بعضا من اهتمامنا على هذا النوع من الشركات ، مقابل ما تحققه من مشاريع كبرى و أثارها على النشاط الاقتصادي فضلا عن استثمار أموال المساهمين ، بما يحقق لهم تنمية أموالهم بشكل آمن و مضمون. و تكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع في الدور الفعال الذي تقوم به شركات المساهمة في اقتصاد الدول ، الأمر الذي يستدعي توضيح الأحكام العامة و بعض الجوانب الغامضة لهذا

النوع من الشركات ، التي يحتاجها كل من المؤسسين و المساهمين فيها. و يتجسد الهدف من دراسة هذا الموضوع في أهميته بالنسبة لي و كذا الرغبة في معالجته و شرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع.

أما بالنسبة للصعوبات فقلما ما يخلوا بحث من وجودها خاصة للطالب المبتدئ و أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع نقص الم ا رجع التي تعد على الأصابع ونعني بذلك المراجع الجزائرية التي تتناول مواضيع شركات المساهمة بالإضافة إلى التشعب الكبير و المعقد لهذا النوع من الشركات خاصة بالنسبة لهيئات التسيير و الإدارة والمراقبة.

# الفصل الأول: نظام القانوني لشركة المساهمة

**المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة**

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

**المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة**

المطلب الأول: المؤسس

الفرع 1: تعريف المؤسس

الفرع 2: الشروط الواجب توافرها في المؤسس

المطلب الثاني: إجراءات التأسيس

الفرع 1: التأسيس باللجوء العلني للادخار

الفرع 2: التأسيس الفوري

الفرع 3: جزاء الإخلال بقواعد وإجراءات التأسيس

**تمهيد:**

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات واقتصادية وهي أداة لتطور الاقتصادي في العصر الحديثو وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة, وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات, ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركات المساهمة إلا في وقت متأخر.

تتبع شركة المساهمة في تأسيسها بالاختلاف الوسيلة التي تلجأ إليها, فإما أن تلجأ إلى طريقة اللجوء العلني للادخار أو طريقة التأسيس الفوري, كما رتب المشرع الجزائري على مخالفة قواعد التأسيس البطلان كقاعدة عامة على أن الاستقرار والمتطلب للشركات يقتضي في الأحوال معينة عدم أعمال البطلان ومن ذلك اعطال المسؤولية المدنية والجزائية.

## الفصل الأول: النظام القانوني لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال, فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية تجارية, هي أداة لتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال, وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري والدولي, لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, المبحث الأول مفهوم شركة المساهمة والمبحث الثاني تأسيس شركة المساهمة.

### المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

تتكون شركة المساهمة من عدد من الشركاء لا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها, ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة من الشركاء مساهمين في رأس مالها, وتمتاز شركة المساهمة بأنها خير المشروعات المالية المساهمة التي يستثمر فيها المال دون حاجة أي جهد مالكه, ويستفيد من شركات المساهمة أولائك الذين تعيقهم أعمالهم الكثيرة عن استثمار أموالهم, لان اشتراكهم في هذا النوع من الشركات لا يكلفهم أي عبئ على أساس رقابتهم على الأموال التي دفعوها في شراء الأسهم.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد وضع أحكام شركة المساهمة مدركا الدور الفعال الذي تقوم به, وخاصة في الجانب الاقتصادي.[2]

1 محمد الكيلاني.الشركات التجارية,دار الثقافة,الطبعة الأولى,الأردن,2009,ص81.

2 سماح محمدي,الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية),كلية الحقوق,جامعة الحاج لخضر ,باتنة,2003-2004,ص5

## المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة

### فرع1: تعريف اللغوي

الشركة في اللغة يراد بها العقد, لأن الوجه في الشركة أن تكون عقدا يربط بين كلامين ينشأ عنه أثر شرعي, وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاقهم للشركة والمقصود منها التجارة.

يقصد بلفظ الشركة, اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين, ولما كان توحد الجهود

التي يبذلها الأفراد سواء في مجال العمل أو التجارة أو الخدمات, تؤدي إلى نتائج أحسن من تلك التي يبذلها الفرد وحده فقد اتجه الأفراد منذ القدم إلى الاشتراك للقيام بأعمال مختلفة قصد الحصول على نتائج أفضل, إذا ما اشتركت جهودهم وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحد الجهود في الشركات التجارية, حي قامت بجمع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء[3].

والمساهمة في اللغة من السهم, وهو الحظ جمع سهمان وسهمه بضمهما, وفي الحديث عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم, قسم لنقل الفرس بسهمين وللرجل بسهم,

وبالتالي فيمكن أن نقول أن شركة المساهمة في اللغة هي عقد يربط أشخاصا ساهموا بأموالهم فخلطوها لإنشاء مشروع يعود عليهم بفائدة, وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة, لإغفال الاعتبار الشخصي فيها فلا يعنون باسم أحد الشركاء[4].

3 حسين لتونسي,تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية,دار الخلدونية,الطبعة الأولى,الجزائر,2008,ص15

4 فتحي زناكي,شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي,دار النفائس,الطبعة الأولى,الأردن,2011,ص120-121.

الفرع2: التعريف الاصطلاحي

في التعريف الفقهي فقد عرفت شركة المساهمة أنها:"شركة من شركات الأموال, والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول, ويكون كل مساهم مسؤولا ن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال, ولا تعنى الشركة باسم أحد الشركاء وإنما يكون لها اسما تجاريا يشير إلى غايتها وتخصصها, إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص."

وفي تعريف آخر متداول:"الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول, ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بقدر حصته في رأس المال, ولا تعنون باسم أحد الشركاء."[5]

شركة العقد هي عبارة عن تعاقد مالكي مال أو أكثر, على التجارة للكسب باستخدام الأموال والأعمال, ليكون الغنم أو الغرم حسب عمل أو نصيب كل شريك عدا المضاربة, كذلك يتضح من تعريفات المساهمة أن لها عدة معاني قد اطلع في شرحها الفقهاء اللغة العربية ومن أبرزها النصيب الذي يدفعه من غير ماله, أو ما يكون ممثلا عن الشخص بغض النظر عن هذا المال فقد يكون هذا النصيب مساهمة من الشخص لبناء جامع أو لإنشاء مشروع أو غير ذلك.[6]

5 باسم محمد ملحم,بسام محمد طراونة,الشركات التجارية,دار المسيرة,الطبعة الأولى,الأردن,2012,ص366

6فتحي زناكي,المرجع السابق,ص121.

**الفرع 3: التعريف التشريعي**

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها: (عقد بمقتضاه, يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان, أو أكر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو نقد, بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج, أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة, كما يتجملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك).

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري بأنها: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص, وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم, ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص, تمثل بالسهم قابلة للتداول ولا يكون فيها الشريك مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته, كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها وموضوعها. [7]

7 المادة 544 من القانون رقم 05/02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26, والمتضمن القانون التجاري الجزائري , الجريدة الرسمية عدد 11, لسنة 2005.

**المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة**

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول, ويسأل فيها كل شريك بقدر نصيبه في الأسهم, ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه, لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات, ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر, وينتج عن ذلك إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.

وتتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الشركات, ومن أهم هذه الخصائص نجد:

**أولا: تحديد مسئولية المساهم:**

يعد مبدأ تحدي مسئولية أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة, وهو الذي يفسر شدة إقبال الأفراد على الاكتتاب أو شراء أسهم هذه الشركة, إذ أن تحديد المسئولية بحدود القيمة المالية للأسهم يجعل المساهم بمأمن من الرجوع على أمواله الأخرى في حالة إشهار إفلاس الشركة وبقية مخاطر المسئولية التضامنية غير المحدودة المعروفة في شركات الأشخاص[8]. فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق قيمة أسهمه مهما فاقت قيمة ديون الشركة, والخسائر التي تعرضت لها, وعلى هذا الأساس فإن المساهم لا يكتسب صفة التاجر, وبالتالي لا تشترط فيه الأهلية التجارية, فيستطيع القاصر أن يكون شريك مساهم في هذه الشركة عن طريق ممثله القانون. [9]

8 فاروق ابراهيم جاسم,حقوق المساهم في شركة المساهمة,الطبعة الأولى,منشورات الحلبي الحقوقية بيروت,لبنان,2008, ص34ومايليها

9 فتيحة يوسف المولودة عماري,أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة,الطبعة الثانية,دار الغرب للنشر والتوزيع وهران,الجزائر,2007,ص134

**ثانيا: رأس مال الشركة:**

يتميز رأس مال الشركة بضخامة كبرى, لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الاعتماد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بمشروعات اقتصادية كبرى, ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأس مالها بضخماته مقارنة مع رأس مال الشركات الأخرى, ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بطرق تجارية [10], ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون ذلك أثر على حياة الشركة, وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسئولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات, لأن يعلم حدود مسئوليته, ويستطيع التخلي عنها في أي وقت ولأي كان, لذلك يطلق على شركات المساهمة بالشركات المفتوحة.

**ثالثا: اسم عنوان شركة المساهمة:**

يجب ان يطلق على شركة المساهمة اسما يميزها وغالبا ما يستمد من الغرض الذي أنشئت من أجله, كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة, ويجب أن يسبق اسم الشركة شكل الشركة, وذكر عبارة شركة المساهمة, مع مبلغ رأس مالها من أجل إعلام الغير بأنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام في رأس مالها. [11]

10 محمد فريد العريني,الشركات التجارية,المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال,بدون طبعة,دار الجامعة الجديدة,مصر,2003,ص141

11 المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي لشركة المساهمة اسم يأخذ موضوع نشاطها, فيقول مثلا شركة إدارة استثمار الجزائر أو الشركة الوطنية للضمان أو شركة المياه المعدنية الجزائرية, يجب أن يدل هذا الاسم على تخصص الشركة, ويضاف على هذا الاسم عبارة مساهمة جزائرية الدولة التي تؤسس الشركة على أرضها, أو الحروف الأولى لهذه العبارة (ش,م,ج) للدلالة على وجود شركة المساهمة, ويجوز للشركة أن تأخذ تسمية مبتكرة خاصة بها. [12]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منع أي شركة من تسجيل اسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية أو سبق وأن سجلت به شركة أخرى وأجاز للمراقب رفض التسجيل.

هذا وأوجب قانون الإجراءات الجزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر مقرها الرئيسي, وبيان رأس مالها بغرامة من 20000دينار إلى 50000دينار جزائري كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو المسيرين, وعدم الإشارة إلى مستندات والعقود ورأس المال شركة المساهمة أو مكان أو مركز الشركة. [13]

وهذا ولا تعني شركة المساهمة باسم الشركاء, ولا باسم أحدهم لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها, على أن الغاية الرئيسية من عنوان الشركة, هي تقوية انتمائها بإعلام الغير بأسماء الأشخاص المسئولين المتضامنين, في حين أن مسؤولية الشركاء محدودة بقيمة حصصهم.

12 فتحي زناكي, المرجع السابق, ص133.

13 المادة 833 من القانون التجاري الجزائري.

**رابعا: عدد الشركاء وحصصهم**

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل عن 7 أشخاص. [14]

وفي المقابل لم يضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها، وترك الباب مفتوحا ومن ثم فهي تستطيع أن تستقطب اكبر عدد من المساهمين، فضلا على أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمين أشخاصا طبيعيين وهو ما سمح للأشخاص الاعتبارية الاشتراك في شركة المساهمة ،وما يميز هذه الأخيرة أيضا هو حصة الشريك فيها، والتي تعتبر قابلة للتداول حيث إن المساهم فيها من حقه التنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة، دون صعوبة وميزه التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة، قصد استثمار أموالهم فيها، ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.

وباعتبار التداول في شركة المساهمة السمة البارزة فيها، وذلك لكونها إحدى الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، نظرا لأن عدد الشركاء في شركة المساهمة يبلغ في كثير من الأحيان بضع ألاف، بحيث يصبح من السخرية القول بأنهم يتعاونون تعاونا ايجابيا وعلى قدم المساواة للعمل على إنجاح مشروع الشركة، وتحقيق الربح ولضعف نية الاشتراك لدى شركاء المساهمين فقد نعتهم بعض الفقهاء بأنهم – دائنون عابرون –للشركة، أكثر منهم شركاء فيها، فهدفهم عندما يشترون الأسهم ليس العمل على جعل الشركة تحقق اكبر ربح ممكن, بل المضاربة على قيمة هذه الأسهم في أسواق الوراق المالية" البورصات"، بقصد الحصول على ربح سريع عن طريق بيعها كلما سنحت لهم الفرصة لذلك، [15]

14 المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

15 محمد فريد العريني,المرجع السابق,ص142.

بل ومما يدل على ضعف نية الاشتراك وعلى أن الشركاء بمثابة دائنين عابرين هو تخلفهم وتقاعسهم عن حضور الجمعيات العامة للشركة، باعتبارها الهيئة العليا التي تتخذ القرارات الحاسمة والمتعلقة بحياة الشركة ومستقبلها.

**سادسا: الفصل بين الملكية والإدارة:**

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة, إذا تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموعة مساهمين لأجل محدد.

يكون هذا المجلس مسئولا عن تصرفات قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات, والنتائج التي ترتبت عليها وهذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل, أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير. [17]

17 نادية فضيل, شركات الأموال في القانون الجزائري, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007,ص150.

**المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة**

يقصد بتأسيس الشركة جميع الأعمال المادية و القانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى الوجود، كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذلك بتباع الإجراءات التي حددته النصوص القانونية.

هذا وتختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، من حيث أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، بل لابد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون، والتي قد يستغرق إتمامها وقتا طويلا، وهذا أمر طبيعي لأن هذا النوع مون الشركات يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية، قصوى نظرا لأنه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على الادخار القومي و جمهور المدخرين على حد سوى، وإمعانا في هذه الحماية قرر المشرع جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الإجراءات، تصل في بعض الأحيان إلى حد المسائلة الجنائية.[1]

وتتلخص هذه الإجراءات في قيام هؤلاء الأشخاص ويطلق عليهم تسمية المؤسسين بتحرير نظام الشركة، وباستصدار المرسوم المرخص بإنشائها، والسعي إلى جمع رأس مال اللازم لتحقيق غرض الشركة، وبدعوة من الجمعية التأسيسية للانعقاد بهدف تقويم الحصص العينية، إن وجدت والتوقيع على نظام الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى . [2]

وسنتطرق لتأسيس شركة المساهمة مون خلال مطلبين، المطلب الأول سنتناول المؤسسين, أما في المطلب الثاني نرى فيه إجراءات التأسيس.

1 محمد فريد العريني,المرجع السابق,ص147

2 فتحي زناكي,المرجع السابق.ص143

**المطلب الأول:المؤسسين.**

يقوم بتأسيس شركة المساهمة مجموعة من الأشخاص، ويطلق عليهم تسمية المؤسسون، ويمكن القول بأن المؤسس هو "ذلك الشخص الذي يساهم بأعمال معينة لإنشاء شركة وليقوم بإجراءات القانونية اللازمة لتأسيسها" [3]

وسنتطرق لهؤلاء المؤسسين بدراسة وتبيان دورهم وشروط القانونية الواجب توافرها كما يلي:

**الفرع 1: تعريف المؤسس**

لم يرد نص في القانون التجاري الجزائري على تعريف المؤسس أو المؤسسين عكس القانون الفرنسي وبعض التقنينات العربية كالتقنين العراقي، بحيث يقصد بالمؤسس عموما "رجل الأعمال الذي قام بإنشاء فكرة شركة المساهمة، فيتولى دراستها وتقليب كافة الأوجه بشأنها حتى إذ استقر على المضي في هذه الفكرة اشتراك أولي الشأن فيها بعد إقناعهم بجدواها، فيحررون عقدا بذلك والعقد الابتدائي أو " نضام الشركة"، ثم يسعون إلى جمع رأس مال عن طريق طرح صكوك الشركة للاكتتاب". [4]

كذلك يعرف المؤسسين بأنهم الأشخاص الذي يقومون بإبرام عقد الشركة في ما بينهم لغايات تأسيسها وهم الذين يعدون عقد الشركة ويوقعون عليه ويتابعون انجاز كافة إجراءات التأسيس من البداية وحتى الحصول على شهادة تسجيل الشركة، هذا ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا، إذ يجوز أن يكون احد المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية ،كذلك يعرف المؤسس بأنه "الشخص الذي يتخذ المبادرة في إنشاء الشركة، ساعيا إلى جمع الشركاء والأموال وإلى إتمام الإجراءات القانونية الضرورية للتوصل إلى تأسيس الشركة"

3 جلال الوفاء البدري محمدين,محمد فريد العريني,المرجع السابق,ص245

4 عبد الحكيم فوده,شركات الأموال والعقود التجارية,دار الفكر الجامعي,مصر,1998,ص21

ويلاحظ أن هناك اختلفا في الفقه حول مفهوم المؤسس، وهذا الخلاف يتراوح بين الأخذ بالمفهوم الضيق للمؤسس والذي يقوم على الاعتبار أن المؤسس هو كل مون يقوم بالتوقيع على عقد التأسيس، فيما يشير البعض إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسس والذي يقوم على المؤسس هو كل من يشترك في تأسيس الشركة اشتراكا فعليا، وان لم يوقع على عقد التأسيس ويظهر الخلاف في مفهوم المؤسس بالنتائج المترتبة على المسؤولية التي يتحملها هذا الأخير توفي حماية الغير الذين يساهمون في الشركة، في حين يتحمل المسؤولية الإخلال بالإجراءات التأسيس من يوقع فقط على العقد التأسيس وذلك وفقا للمفهوم الضيق للمؤسس، وبتالي نجد المفهوم الواسع يتضمن مسؤولية كل من شارك فعليا في تأسيس الشركة، وان لم يوقع على عقد التأسيس.

ويتمثل دور المؤسسين بحيث يتولى لهم تأسيس الشركة وتفرض عليهم مسؤوليات وملزمون بمتابعة تكوين الشركة، وانجاز جميع المعلومات التي يتطلبها القانون لهذا التكوين وجرى تفسيره القانون بأنهم فضوليين بالنسبة للشركة، ويتبع ذلك موجب استمرار الإدارة ويعملون لمصلحة الشركة، كما أنهم ملزمون اتجاه مون اكتتبوا في الشركة مون اجل تكوينها

**الفرع 2: الشروط التي يجب توافرها في المؤسس**

سبق وأشرنا بأن المؤسسين هم الذين تجمعهم فكرة واحدة يسعون إلى تحقيقها عن طريق إنشاء شركة المساهمة, وبالتالي يتم الاتفاق بينهم على التفاصيل الخاصة بالشركة المراد تأسيسها. [5]

بحيث أكد المشرع الجزائري على شرطا أساسيا وهو أن لا يقل عدد الشركاء عن 7أشخاص.

بحيث يجب أن تتوفر لدى المؤسس أهلية الكاملة حسب المشرع الجزائري ولاتي حددها ب 19 سنة كاملة. [6]

5 فوزي محمد سامي,الشركات التجارية, الأردن,2009,ص266.

6 المادة 40 من القانون 07/05 المؤرخ في كايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم75/58 المؤرخ في1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري, الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007

**المطلب الثاني: إجراءات التأسيس**

يقصد بتأسيس شركة المساهمة قدر الأعمال القانونية المادية التي يتم القيام بها لظهور هذا الكيان القانوني طبقا لما رسمه المشرع من قواعد كإجراءات في هذا الصدد، ويتولى القيام بهذه الأعمال أشخاص يطلق عليهم المؤسسين .إن الأحكام المتعمقة بتأسيس شركة المساهمة كالمنصوص عليها من المواد 595 إلى 609 من القانون التجاري تعتبر قابلة للتطبيق على الشركة ذات مجلس الإدارة كالشركة ذات مجلس المديرين كمجلس المراقبة إذن هي أحكام مشتركة.

إن التشريع الجزائري ينص على طريقتين لتأسيس شركة المساهمة :التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع أو التأسيس بالاكتتاب العام) والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار(التأسيس الفوري أو المغلق).

**الفرع 1: التأسيس باللجوء العلني للادخار**

ويسمى أيضا التأسيس عن طريق الاكتتاب العلني ويقصد به توجيه دعوة عامة للجمهورر بغرض الانضمام إلى إحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق كالخاصة بالشركة [7],ويحق لمكتتب في هذه الحالة أن يكتسب صفة الشريك بعد تمام إجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون في هذا الصدد . ففي هذه الطريقة من التأسيس يلجأ المؤسس إلى الجمهور للحصول على رأس مال شركة المساهمة وذلك بالاكتتاب في أسهمها والمقدر بخمس ملايين دينار جزائري حسبما نصت عليه المادة 594من القانون التجاري ، [8]

7 عباس مصطفى المصري,تنظيم الشركات التجارية,دار الجامعة الجديدة للنشر,الإسكندرية,2002,ص237.

8 نادية فوضيل,شركات الأموال في القانون الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2003,ص164.

على أن لا يقل عدد المؤسسين عن سبعة أشخاص تتوافر فيهم أهلية القيام بالأعمال التجارية لأنه حسب المادة 3 من نفس القانون تعتبر تأسيس الشركات عملا تجاريا وهذا عكس المكتتب المساهم الذمي لا يجب أن تتوافر فيه أهلية القيام بالأعمال التجارية لأنه لا يكتسب الصفة التجارية.

ويمر التأسيس المتتابع بمراحل:

1-**إعداد مشروع القانون الأساسي** :يحرر مشروع القانون الأساسي من قبل موثق بناء على طلب يقدمه مؤسس واحد أو أكثر و توضع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري ويتوجب على المؤسسين التوقيع عليه قبل إيداعه، غير أنه لا يجوز لي تغيير المشروع موضوع الإيداع إذ يعتبر هذا من اختصاص الجمعية العامة التأسيسية التي تقرره بإجماع آراء المكتتبين. [9]

2-**تكوين رأس مال الشركة:** يتحقق جمع رأس المال بثلاث مراحل:

**أ- ا لاكتتاب رأس المال** :يقصد بالاكتتاب ذلك العمل القانوني الذي يقوم شخص للانضمام إلى الشركة بتقديم أموال نقدية أو عينية تساهم مبدئيا القيمة الاسمية لسند،ويجب أن يكون الاكتتاب جديا لا رجوع فيه وأن يكون قطعيا، وينبغي إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب الغرض منها حماية المكتتب من الأخطاء كالغش.

ويجب أن يتم الاكتتاب بكامل الأسهم ويعتبر هذا الإلتزام من أوجه التشابه مع شركة المسؤولية المحدودة، وعلى ذلك يجب أن يكتتب برأس المال بكامله.

**ب- دفع رأس المال** :يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة إذا اعتمدت هذا النوع من التأسيس يساوي على الأقل 5ملايين دينار جزائري وللشركة الحرية في تحديد القيمة الاسمية لسهم في القانون الأساسي .

9 المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

وعليه يجب بعد إتمام إجراءات الاكتتاب القيام بدفع رأس المال وإذا ألزم المشرع باكتتاب رأس المال بأكمله فإن الأمر يختلف فيما يخص عملية الدفع إذ يجب التمييز بين دفع الأسهم النقدية ودفع الأسهم العينية فالمشرع لم يفرض دفع الأسهم النقدية بكاملها عند الاكتتاب وإنما اكتفى بالنص على ضرورة دفع25 بالمائة (الربع ¼) من قيمتها على أن يتم دفع المبلغ الباقي 75 ( بالمائة) خلال خمس سنوات اعتبارا من تسجيل الشركة في السجل التجاري.[10]

ما تجدر الإشارة إلى أنه يجب إيداع جميع الأموال الناتجة عن الاكتتابات بالأسهم النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة لذلك.[11]

أما الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها حين عملية الإصدار ويجب تقديرها من طريق خبير مختص تحت طائلة تعرضه لعقوبات جزائية في حالة منحه عن طريق الغش قيمة أعلى عن قيمتها الحقيقية.[12]

**ت- تصريح بالاكتتاب والمدفوعات** :يتوجب على المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم وقبل عقد الجمعية العامة التأسيسية التصريح أمام الموثق بأن رأس مال اكتتب بكامله كأن قيمة الأسهم سددت حين إصدارها، كما يتوجب على الموثق أن يؤكد أن مبلغ المدفوعات الوارد في التصريح يطابق مقدار المبالغ التي تم إيداعه[13], تبعا لهذا, يكون الموثق مسئولا عن العقد الذي يحرره حيث يتوجب عليه أن يراقب شخصية القائمين بالتصريح كما يلتزم بمطالبتهم بتقديم كافة الوثائق اللازمة.

10 المادة 596 قانون التجاري الجزائري.

11 المادة 598 قانون التجاري الجزائري.

12 المادتين 596 و 807 الفقرة 4 قانون التجاري الجزائري.

13 المادة 599 قانون التجاري الجزائري.

**3-اجتماع الجمعية العامة التأسيسية** : يتحتم على المؤسسين استدعاء الجمعية العامة التأسيسية لكل مكتتب الحق في الحضور والتصويت فيها إما شخصيا أو بواسطة وكيل معين لهذا الغرض. إن هذه الجمعية تتداول حسب الشروط الخاصة بالنصاب القانوني كالأغلبية المحددة للجمعية العامة غير العادية [14]. لكن يتوجب الإشارة إلى أنه لا يجوز في حالة تداول الجمعية حول الموافقة على الأموال العينية أن تؤخذ بعين الاعتبار في حساب أغلبية أسهم المعني بالأمر فليس له الحق في التصويت لا لنفسه ولا بصفته وكيلا. [15]

إن للجمعية العامة التأسيسية صلاحيات محددة بصورة حصرية من قبل المشرع:

-إثبات أن رأس المال تم اكتتابه بكامله وأن مبلغ الأسهم تم تسديده.

-الفصل في التقرير الخاص بالأموال العينية.

-المصادقة على مشروع القانون الأساسي ، الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين .[16]

-تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين كأعضاء مجلس المراقبة الأولين وواحد أو أكثر من محافظي الحسابات.

14 المادة 602 القانون التجاري الجزائري التي تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 674 ق.ت.ج الخاصة بصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية وكيفية اتخاذ القرارات في إطارها.

15 المادة 603 الفقرتين 2و3من القانون التجاري الجزائري.

16 المادة 600من القانون التجاري الجزائري.

**الفرع 2: التأسيس الفوري:**

أعفى المشرع الجزائري الشركة التي لا تلجا إلى علنية الادخار من بعض الإجراءات التي تطبق علي الاكتتاب العام، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات فيها على المؤسسين وحدهم [17], فالمؤسسين هم من يكونون رأس مال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخيرة في تأسيس الشركة، ولقد اخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجا إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة من المواد 605 إلى 609 . من القانون التجاري الجزائري.[18]

ولقد جاء في نص المادة 605 من ذات القانون على تطبيق أحكام الفقرة أعلاه " أي أحكام التأسيس المتتابع " باستثناء المواد 595-597-600-601 الفقرات 2-3-4 والمواد 602-603 في التأسيس الفوري من ثم تبقى المواد 596-598-599-601 الفقرة 1 سارية المفعول على التأسيس الفوري.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

**1-تسجيل الشركة:**

يلتزم المؤسسين بتسجيل شركة في السجل التجاري إذا لم تؤسس في اجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصارف التوزيع، وإذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح. [19]

17 عمار عمورة,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري,دار المعرفة,2000,ص.268

18 نادية فضيل,المرجع السابق,ص.153

19 المادتان 598 و 599 من القانون التجاري الجزائري.

هذا ويتعهد المؤسسين القيام بجميع الإجراءات اللازمة للتمام تأسيس الشركة . [20]

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب مون المؤسس أو أكثر .[21]

**2-الاكتتاب في رأس مال الشركة:**

الاكتتاب هو تصرف قانوني يتملك المكتتب عددا من الأسهم الشركة يدفع ما يقابلها المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة. [22]

بحيث تنص المادة 606 من القانون التجاري الجزائري، بان يقوم المساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين وذلك بموجب عقد توثيقي لدى الموثق، وعليه يثبت المبلغ ومقدار حصة كل موساهم، وحدد المشرع الجزائري حد الأدنى لرأس المال شركات المساهمة التي تعتمد على التأسيس الفوري بمليون دينار جزائري.

هذا ويكلف احد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى الموثق، يثبت فيه هذا الخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين الذين ل يتجاوز عددهم سبعة تطبيقا للمادة 592 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، والتي صرح فيها " كل بمقدار حصته" بمعنى أن المبالغ التي صرحوا بها يجب أن تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها.[23]

كما يشترط القانون أن يكتتب رأس مال بكامله، وان تكون السهم المالية مدفوعة الاكتتاب بمقدار 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب كل حالة لا يمكن أن تتجاوز خمس

---

20 مصطفى كمال طه,الشركات التجارية,الأحكام العامة في الشركات,شركات الأموال,أنواع خاصة من الشركات,دار الفكر الجامعي,مصر ,2007,ص168.

21 المادة 595 الفقرة 1 من ق.ت.ج.

22 ضاري الواوان,النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة"دراسة مقارنة",رسالة مجيستر,كلية القانون, جامعة الشرق الأوسط,الأردن,2011,ص15.

23نادية فضيل,المرجع السابق,ص154

سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص صريح وتكون أسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها .[24]

**3- تقدير الحصص العينية:**

قد يتكون رأس مال شركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية والغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل مون المؤسسين [25]. فالحصص في الشركة يجب أن تحرر بكاملها. لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسين صلتهم بالشركة فيقومون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية.

الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى الإضرار بضمان العام لدائني الشركة، لذلك فان المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، تنص علي ما يلي :" يشمل القانون على تقدير الحصص العينية، يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته."

"ويتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة".

وبتالي فتقدير الحصص العينية يجب أن يتم بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعد ومندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته، ويوقع المساهمين القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون في القوانين الأساسية، كما لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا من تاريخ قيدها في لسجل التجاري وشهرها . [26]

---

24 المادة 596 من ق.ت.ج.

25 عبد القادر البقيرات,مبادئ القانون التجاري,نظرية التاجر,المحل التجاري,الشركات التجارية,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2011,ص137.

26 عمار عمورة,شرح القانون التجاري,المرجع السابق.ص235.

ويوضع التقرير المشار إليه في المادة 608 " من القانون التجاري الجزائري أي "التقرير المتعلق بتقدير الحصص العينية" تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95/438. [27]

حيث تنص المادة السابعة منه على "يوضع تقرير مندوبي الحصص المنصوص عليه في المادة 608 من القانون التجاري، تحت تصرف الأشخاص الذين يساهمون مستقبلا في الشركة حتى يتمكنوا من الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع القانون الأساسي.

**الفرع 3: جزاء الإخلال بقواعد وإجراءات التأسيس**

تختلف التشريعات في تحديد الآثار القانونية التي تترتب على مخالفة إجراءات تأسيس شركات المساهمة العامة، فبعضها يجيز طلب بطلان الشركة ويحمل المسؤولية المدنية إلى من تنسب إليه مخالفة إجراءات التأسيس، وبعضها الآخر لا يجيز بعد الإشهار عن عقد الشركة ونظامها وتسجيلها في السجل الخاص الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس بما يعني أن التسجيل يطهر الشركة من البطلان المتعلق بإجراءات التأسيس . أما القانون التجاري الجزائري فقد رتب الجزاءات التالية:

**1-قيام المسؤولية المدنية للمؤسسين**

وفقا لحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، يجوز لكل ذي شأن أن يقيم دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين للمطالبة بما لحقت من ضرر من جراء مخالفة إجراءات التأسيس ودعوى المسؤولية المدنية قبل المؤسسين تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار. إذ يعد عدم إتباع المؤسسين للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس الشركة فعلا

27 المرسوم التنفيذي رقم 95/438, المؤرخ في 1995/12/23,والمتضمن أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات,الجريدة الرسمية عدد 80,لسنة 1995,ص5.

ضارا يوجب المساءلة المدنية عن الضرر، سواء أوقع هذا الضرر عن عمد أو عن مجرد إهمال أو جهل بأحكام القانون.

ولكن يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجود صلة مباشرة بين الضرر الذي أصابه والخلل في إجراءات التأسيس.

غير أن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر ليست مرتبطة بدعوى البطلان لمخالفة إجراءات التأسيس، فيجوز من أصابه ضرر من جراء مخالفة إجراءات التأسيس أن يقيم دعوى المسؤولية المدنية دون اللجوء إلى دعوى البطلان, بل إن رفع دعوى البطلان وعدم الحكم به كنتيجة لتصحيح المخالفة لا يحول دون رفع دعوى التعويض متى أثبت المدعي أن الضرر الذي لحق به مرتبط بخلل التأسيس ارتباط النتيجة بالسبب . على أن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر تتعلق بالنظام العام بحيث يعد باطلا كل شرط يمنع رفعها يرد في عقد الشركة [28]، كما لا يحول دون رفعها صدور قرار من الجمعية العامة التأسيسية للشركة بصحة إجراءات التأسيس.

**2-المسؤولية الجزائية**

تقوم المسؤولية الجزائية في حالة الإتيان بأحد الأفعال الواردة أدناه، وهي:

-يعاقب بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان، إذا حصلوا على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.[29]

28 عزيز العكيلي,الوسيط في الشركات التجارية,دار الثقافة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الأردن, 2007,ص225و226.

29 المادة 806 قانون التجاري الجزائري.

-إذا أكد شخص ما عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات، صحة البيانات التي كان يعلم بأنها صورية أو أعلن بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدم للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغ بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة فإنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000إلى200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [30]

-ويعاقب أيضا بالعقوبة السالفة الذكر كل شخص قام عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات. [31]

-كل شخص قام عمدا و بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة ، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . [32]

-ويعاقب أيضا بالعقوبة السالفة الذكر كل شخص منح غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية. [33]

-إذ تعاملوا مؤسسو شركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها عمدا في أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها

30 المادة 807 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

31 المادة 807 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

32 المادة 807 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

33 المادة 807 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

قبل انقضاء الأجل أو الوعود بالأسهم فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. [34]

-إذا تعمد شخص القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [35]

34 المادة 808 من القانون التجاري الجزائري.

35 المادة 810 من القانون التجاري الجزائري.

**خلاصة الفصل الأول:**

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم وتكون متساوية القيمة قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسئول عن ديون الشركة بقد أسهمه فيها، ويكون لها مجموعة من الخصائص تميزها، بحيث يقسم رأس مالها إلى حصص؛ قابلة للتداول ويسال كل شريك فيها بقدر أسهمه فيها، ولا يكتسب هذا الشريك صفة التاجر وهذا واختلفت النظريات حول طبيعتها القانونية، إلى نظرية العقد والى النظرية المؤسسة أن المنظمة؛ هذا وتتبع شركة المساهمة في تأسيسها بالاختلاف الوسيلة التي تلجا إليها، فإما أن تلجأ إلى طريقة اللجوء إلى الادخار, وأما أن يقتصر الاكتتاب في رأس موال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري أن هذا ورتب المشرع الجزائري على مخالفة قواعد التأسيس البطلان كقاعدة عامة على الاستقرار المتطلب للشركات يقتضي في الأحوال معينة عدم أعمال البطلان ومن ذلك اعطال المسؤولية المدنية والجنائية.

# الفصل الثاني: تنظيم وإدارة الشركة

**المبحث الأول: مجلس الإدارة ومجلس المديرين والمراقبة في شركة المساهمة**

المطلب الأول: مجلس الإدارة

المطلب الثاني: مجلس المديرين والمراقبة

**المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمة وانقضاء شركة المساهمة**

المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين

فرع 1:الجمعية العامة التأسيسية

فرع 2: الجمعية العامة العادية

فرع 3: الجمعية العامة الغير عادية

المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة

فرع 1: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني.

فرع 2: حالة الخسارة.

**تمهيد:**

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال, فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بالعديد من المشروعات في المجال الاقتصادي.

وتتمثل مجالس شركة المساهمة هي الهيكل الفعال في تأسيسها, والقيام بدورها وفقا ما ينص عليها القانون ونظامها الأساسي, ونتيجة لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري أجهزة أخرى وفق ما يتماشى مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي, فضلا على وجود جمعيات عامة للمساهمين, التي تعد الجهاز الأعلى في شركة المساهمة.

وتنقضي شركة المساهمة بعدة أسباب عامة, فتنتهي بانتهاء الميعاد المحدد أو بانتهاء العمل الذي تألفت من أجله, أو باتفاق أغلب الشركاء على حلها وهناك أسباب خاصة كما لو انخفض مبلغ رأس مالها دون الحد الأدنى, بانخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو بانخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال الشركة.

## الفصل الثاني: تنظيم وإدارة الشركة

يمكن أن تسند إدارة شركة المساهمة إما لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة, وتتحقق مراقبة الإدارة من قبل الشركاء في إطار الجمعيات العامة أو من قبل مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين, وفي مجال المحاسبة تتحقق من قبل محافظ الحسابات. [1]

### المبحث الأول: مجلس الإدارة ومجلس المديرين والمراقبة في شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حد أقصى لعدد الأشخاص الذين ينظمون إلى هذا النوع من الشركات وإن لم يضع حد أدنى لها نظرا لأهميتها وخطورتها من الناحية الاقتصادية لأنها لا تقتصر على جني الربح فحسب بل تتولى سير مشروعات ضخمة تضاهي أحيانا مشروعات الدولة, وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في إدارة الشركة ولكن العدد الكبير موجود في الشركة يحول دونه ودون هذه المشاركة مما أدى بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة. [2]

#### المطلب الأول: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولي أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك من اجل تحقيق غرض الشركة، ويتمتع هذا المجلس بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارسته شؤون إدارة الشركة، إذ نجد أن الجمعية العامة تتمتع بالسلطة عليا وسيادة يخولها لها القانون، ومع الحجم الهائل الذي

1 محاضرات في قانون شركات التجارية سنة ثالثة ليسانس نخصص قانون خاص,الدكتورة حميدة,ص49.

2 محاضرات قانون شركات التجارية,نفس المرجع السابق,ص49.

تحتويه من عدد المساهمين ورغم هذا لم يمكنها كل ذلك من مباشرة الرقابة على شؤون الشركة بجدية وفعالية. [3]

ولقد عني المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي فوضع, الضوابط القانونية لتشكيل المجلس وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج اجتماعات مجلس الدارة والنصاب المقرر لصحتها، ثم عرض لسلطات مجلس الإدارة وواجبات أعضائه كما تناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وكيفية عزلهم . [4]

**الفرع 1:تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة:**

إن التطرق لتكوين مجلس إدارة شركة المساهمة يستلزم المرور بتشكيلته و كذا مدة العضوية فيه و إلى كيفية عزل أعضائه.

**أولا: تشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة**

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاث أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشرة عضو حد كحد أقصى، أي انه يحضر تشكيل مجلس الإدارة بأقل من الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى، إلا في حالة الدمج بين شركة مع شركة أخرى يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24 عضو، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر.

تعيين وفي حالة الدمج الجديد أو وفاة أو استقلالية القائمين بالإدارة أو عزله، فانه لا يجوز عدد قائمين جدد بالنسبة للدمج الجديد، ولا يستخلص من توفى أو استقال أو عزل مادام القائمين بالإدارة لم ينقص إلى مستوى 12 عضوا، وهو ما يوافق نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائر. [5]

---

3 محمد فريد العريني,القانون التجاري,شركات الأموال,دار الجامعية,مصر ,2002,ص121.

4 فتحي الزناكي,المرجع السابق,ص243.

5 المادة 610 الفقرة 1-2-3 من القانون التجاري الجزائري.

فإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين السابقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد المجلس الناقصين.

وفي حالة انخفاض عدد أعضاء الإدارة عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة انه ولم يمس هذا الانخفاض الحد الأدنى القانوني الذي حدده المشرع وهي ثلاثة أعضاء، فتعين على المجلس القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين اكتمال النصاب العددي وذلك في غضون 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور .[6]

وقد وافق المشرع المغربي المشرع الجزائري في تحديد عدد الأعضاء، وكذلك هذا ما أقرته المادة 89 من تقنين الشركات الفرنسي الصادر سنة1966.[7]

وتعرض جميعا التعيينات الصادرة من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمصادقة عليها, حتى وان لم تتم المصادقة فان مداولات وتصرفات المجلس تبقى صحيحة .

وإذا أهمل مجلس الإدارة قيامه بالتعيينات السالفة الذكر، واغفل استدعاء الجمعية العمومية فانه يجوز لكل من له مصلحة أن يتوجه إلى القضاء ويطلب تعيين وكيل يتولى استدعاء جمعية العامة لتمام التعيينات اللازمة مع المصادقة عليها .[8]

**ثانيا :مدة عضوية مجلس إدارة شركة المساهم**

بل تتم العضوية عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة، ولا تعتبر من الأمور الدائمة بل هي مؤقت إذ لا يجوز أن تتعدى 6 سنوات ويذكر ذلك في القانون الأساسي للشركة .[9]

ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لعهدة جديدة، ما لم يخالف ذلك

---

6 المادة 617 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

7 فتحي الزناكي,المرجع السابق,ص244.

8 المادة 618 من القانون التجاري لجزائري.

9 المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

نصوص العقد التأسيسي، كما يمكن للشخص الاعتباري أن يكون عضوا في مجلس الإدارة, ويعين له من يمثله من الأشخاص الطبيعية ويعتبر عضوا كباقي الأعضاء . [10]

**ثالثا :عزل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهم**

ويمكن للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت جميعهم أو بعضهم حتى ولو لم تكن مسالة العزل واردة في جدول العمال، كما يكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذ كان أعضاء مجلس منتخبين من قبل الجمعية التأسيسية، أو العامة أو معينين بنص في نظام الأساسي وصادقت هذه الخيرة على تعيينهم.

ومن السهولة بمكان تبرير الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة إذا ما أخذنا بالتصور التقليدي الذي يعتبر الشركة مجرد عقد، إذ وفقا لهذا التصور يعتبر أعضاء مجلس الإدارة

له بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين في إدارة الشركة، ولما كان للموكل عزل وكيله في أي وقت وبغير إبداء السبب، فمن ثم يكون للجمعية العامة عزل الأعضاء متى أرادت و في أي وقت.

ويكمن الباعث من ذلك هو رغبة المشرع في إخضاع المجلس لسلطاتها، لاسيما وان هذا الأخير لما يتمتع به من سلطات واسعة وله سيادة فعلية على شؤون الشركة مما يقتض من إخضاعه لرقابة الجمعية العامة التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين، وإذا كان حق العزل من اختصاصات الجمعية العامة العادية فلا شيء يمنع اتخاذ قرار بعزل الأعضاء طالما لا يشترط أن تكون مسالة العزل واردة في جدول العمال لإمكان اتخاذ قرار بشأنها.[11]

10 نادية فضيل,المرجع السابق,ص235.

11 محمد فريد العريني,الشركات التجارية,المرجع السابق,ص271-272.

**الفرع 2: سير مجلس إدارة شركة المساهمة**

إن التطرق إلى سير مجلس إدارة شركة المساهمة، يستلزم المرور بضمان مجلس إدارتها كذا اختصاصاته إلى جانب انعقاد جلساته و مكافآته.

**أولا :ضمان مجلس إدارة شركة المساهم**

يجب على مجلس الدارة أن يكون مالكا لعدد من السهم بحيث يجب أن يمثل على الأقل20 من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من السهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وهذا التخصيص الذي أوله المشرع لأعضاء مجلس الإدارة، هو لضمان التسيير بما فيها العمال الخاصة وهذه النسب غير قابلة للتصرف فيها.[12]

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يتم فيه تعيينه مالكا للأسهم، وبالنسب المطلوبة فإنه يعتبر مستقيل تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في اجل 3 أشهر.

إن سبب الضمان الذي وضعه المشرع، هو حث أعضاء مجلس الإدارة على الاعتناء بشؤون الشركة خاصة وان له مصلحة ذاتية في الشركة، لأنه يستفيد في حالة نجاحها و يتضرر في حالة فشلها.

وفي حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الإدارة ويتم قبول تلك الاستقالة ويحل عضو أخر مكانه أو في حالة وفاته، فانه يجوز له أو لذويه التصرف في الأسهم الضمان التي يمتلكها، بحيث يعود لتلك الأسهم خاصية التداول بمجرد مصادقة الجمعية العمومية العادة على حسابات السنة المالية الأخيرة، والمتعلقة بفترة عضويته في مجلس الإدارة . [13]

12 المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

13 المادة 620 من القانون التجاري الجزائري.

**ثانيا :اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة**

بما أن مجلس الدارة هو المحرك الفعلي و الأساسي للشركة، لجل ذلك فله العديد السلطات حتى يقوم بمهامه، وبتالي تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها وهذه السلطات نظمها سواء القانون الأساسي أو بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين.

فمجلس الإدارة يخول له كل السلطات وفي كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في قانون الجمعيات المساهمين . [14]

وبتالي يكون لمجلس الإدارة حق التصرف سواء كانت مادية أو قانونية للاستغلال مشروع الشركة، وتحقيق الأرباح لهذا عليه اتخاذ القرارات التي تحقق غرض الشركة.

ويتم توزيع أعمال المجلس بين أعضائه موع التنسيق فيما بينهم حتى ل تتشابك ويفشل مشروع الشركة. [15]

وفيما يتعلق بالتزام الشركة بتصرفات المجلس تجاه الغير، فان المشرع الجزائري أراد حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركة، وإذا ثبت أن هناك تجاوز من مجلس الإدارة لسلطاته بحيث تلتزم الشركة عند التعامل مع الغير وفي أعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بان العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا ستطيع أن يجهله مراعاة للظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه النية، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة . [16]

14 المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

15 نادية فضيل,المرجع السابق,ص240.

16 المادة 623 من القانون التجاري الجزائري.

إن سبق يؤكد أن الشركة تلتزم في مواجهة الغير بجميع التصرفات القانونية والأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة، ما دام الغير حسن النية ولا يعلم بأن التصرف يخرج عن نطاق اختصاصات مجلس الإدارة أو يجهل تماما بان هناك تجاوز.

فمتى ثبت أن الأعمال و التصرفات الصادرة عن الشركة والتي تتصل بنشاطها أو كان تتعلق بالتصرفات التي جرى العرف على اعتبارها من ضمن السلطات الصادرة من مجلس الإدارة، فإنها تلتزم بها أمام الغير وتتحمل مسؤوليتها اتجاهه. [17]

إن المشرع الجزائري لم يقصد إضفاء الشرعية على تجاوز مجلس الإدارة حين ألزم الشركة بتحمل مسؤولية هذا التجاوز، وإنما قصد من وراء ذلك عدم تهرب الشركة من الالتزامات التي اتخذتها اتجاه الغير حسن النية والذي اطمأن إلى الوضع الظاهر. [18]

**ثالثا :انعقاد مجلس إدارة شركة المساهمة**

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع المجلس وترك الأمور لنضام الأساسي للشركة، وإذا يتعرض هذا الخير للتنظيم فمعناه انه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس .

بالنظر إلى نص المادة 626 مون القانون التجاري الجزائري على ما يلي ":لا تصح مداولة كمجلس الإدارة، إلا إذا حضر نصف عدد أعضاءه على الأقل، وليعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن" وتأخذ القرارات أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص القانون الأساسي على الأغلبية الأكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات، ما لم يوجد نص يخالف ذلك في القانون الأساسي".

---

17 محمد العريني,القانون التجاري,شركات الأموال,المرجع السابق,189.

18 نادية فضيل,المرجع السابق,ص243.

وتثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من طرف الرئيس وأعضائه، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ويحق لكل عضو المعارضة، وتسجل تلك المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك. [19]

ويعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري، كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة. [20]

**رابعا :مكافآت مجلس إدارة شركة المساهمة**

نصت المادة 632 مون القانون التجاري الجزائري " ةتمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة

مكافآت عن نشاطات أعضاءه مبلغا ثابتا سنويا، عن بدل الحضور ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال ولتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 ول 728 أدناه" بين يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور، والنسب أعضائه.

يتضح من خلال هذه المادة اهتمام المشرع الجزائري بالمكافئات الممنوحة للأعضاء مجلس الإدارة، حيث نظمها وضبطها بالقواعد واضحة بعيدا عن اللبس في كيفية منحها تجنبا للمبالغة والتبذير ودون إفراط أو تفريط، على أن تدفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف على دفع أرباح المساهمين . [21]

19 نادية فضيل,المرجع السابق,ص246.

20 المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.

21 المادة 727 من القانون التجاري الجزائري.

فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ المكافآت عشر أرباح القابلة للتوزيع بعد طرح الاحتياطات المكونة والمبالغ من جديد ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروعة في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية مون المادة 722 من القانون التجاري[22].

كما يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية على المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة لأحكام المواد من 628 إلى 630من ذات القانون. [23]

**الفرع 3: رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة**

يعتبر رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة المسير الأساسي له، لذا سنفصل في آليات تعيينه كذا مسؤوليته إلى جانب الأعضاء الذين معه.

**أولا: تعيين رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة**

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة أي لابد أن يكون شخصا طبيعيا، فهو يتقاض اجر يحدده أعضاء المجلس وذلك خلال مدة لا تتعدى مدة عضويته في الإدارة، ويمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق الانتخاب، كما يحق للمجلس عزله في أي وقت حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد. [24]

وفي حالة وقوع موانع مؤقتة للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة، ليقوم بوظائف الرئيس وفي حالة المانع المؤقت هذا الانتداب لمدة محددة قابلة لتجديد، وفي حالة الوفاة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.[25]

---

22 المادة 728 من القانون التجاري الجزائري.

23 المادة 633 من القانون التجاري الجزائري

24 المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

24 المادة 637 من القانون التجاري الجزائري.

ويتمثل مركزه داخل الشركة في انه عضو فيها ونائب قانوني عنها، لأنه يتولى إدارتها وقيادتها ويخضع لرقابة المجلس أما في علاقتها مع الغير فيعتبر هو الممثل القانوني لها، وعليه فتلتزم الشركة حتى بأعمال رئيس المجلس الخارجة عن حدود موضوع الشركة اتجاه الغير، بشرط ألا يثبت هذا الأخير عدم علمه بالتجاوز أو لا يمكن أن يعلم به نظرا للظروف ولا يستند إلى حجة النشر باعتبارها دليل على علم الغير، كما يمكن أن يعين الرئيس مساعدين بالنظر لكثرة الأعمال و الانشغالات. [25]

وللرئيس أن ينتدب احد أعضاء المجلس ليساعده في حالة تعذر القيام بأعماله، أما إذا كانت حالة الرئيس تمنعه من تولي وظائفه، فالمجلس أن يعتبره مستقيل وينتخب أخر بدل عنه.[26]

**ثانيا :مسؤولية الرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة**

لم يكتف المشرع الجزائري بما ورد في القواعد العامة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية و الجزائية بل نظم أحكاما خاصة في القانون التجاري، ذات الصلة بمسؤولية رئيس أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وذلك عن الأخطاء المرتكبة أثناء القيام بأعمال إدارة الشركة مما يتسبب في إحداث أضرار سواء للشركة أو للمساهمين أو للغير. [27]

فقد تكون هذه المسائلة جنائية، كما لو الفعل الخاطئ الصادر منهم يشكل جريمة ينظمها القانون بأحكامه.

وقد تكون المسائلة مدنية عندما يخرج فعل الأعضاء عن نطاق الفعال المعاقب عليها جنائيا ويندرج تحت طائفة للأخطاء المدنية، فمسؤوليتهم على نوعين إما مدنية أو جنائية . [28]

---

25 المواد 639-640-641 من القانون التجاري الجزائري.

26 فتحي الزناكي,المرجع السابق,ص246.

27 نادية فضيل,المرجع السابق,ص252.

28 فتحي الزناكي,المرجع السابق,ص255-256.

لهذا أجاز المشرع توجيه دعوى المسؤولية المدنية إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه, كما أجاز توجيه أو رفع دعوى المسؤولية إلى المجلس الإدارة ككل، إذا صدر قرار فيه مخالفة قانونية.

فالمسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء المجلس، إذا صدر عنه خطا بمفرده كما لم قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استنادا إلى التضامن ما لم يثبت للأعضاء اعتراضهم في محضر الجلسة، ومن ثم تقوم المحكمة حصة كل عضو في التعويض عن الضرر. [29]

إضافة إلى ذلك من حق المساهمين توجيه أو رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة، إذا لحق المساهمين ضرر نتيجة قرار خاطئ صادر من المجلس الإدارة، كما يحق لهم المتابعة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بشركتهم. [30]

هذا وأضاف المشرع إلى ما سبق جزاءات جنائية وهي مفصلة كأتي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع الأرباح صورية على المساهمين، دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قواعد جرد مغشوشة أو نشر أو تقديم ميزانية المساهمين الغير مطابقة للواقع للإخفاء حالة الشركة الحقيقية، أو استعمال عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها للأغراض الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. [31]

---

29 المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري,

30 المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

31 المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

كذلك نص المشرع الجزائري بوضع غرامة من 5.000 إلى 20.000 كل دينار جزائري كل من الرئيس أو القائم بإدارة الذي يرأس الجلسة لتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في لمحاضر التي تحفظ بمقر الشركة. [32]

كذلك المشرع الجزائري وضع غرامة تقدر ب 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري كل من الرئيس و القائمون بإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة، الذين يتخلفون في كل سنة موالية عن وضع الحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج وجرد الميزانية وتقديم الكتابي عن حالة الشركة، أو يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال طرق التقدير المتبعة في السنتين السابقة و ذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة548 من القانون التجاري الجزائري. [33]

**المطلب الثاني: مجلس المديرين والمراقبة**

قام المشرع الجزائري بإدخال أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة، وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 08 – 93 المؤرخ في25 افريل 1993، حيث تناول أحكام هذا النظام في المطلب الثاني الذي تضمن فرعين تناول في الفرع الأول مجلس المديرين, وذلك في المواد من 642 إلى 653 كما تناول في الفرع الثاني مجلس المراقبة في المواد من 654إلى 673 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الجديد لشركات المساهمة لا ينشئ شكلا جديدا أو مستقلا لشركة مساهمة، وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها وإدارتها .حيث يجوز تبني هذا النظام من بداية تأسيس الشركة، كما يجوز إدخاله أثناء نشاطها وهذا ما قضت به صراحة المادة 642 من القانون التجاري، بقولها" :يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا المطلب .

32 المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.

33 المادة 813 من القانون التجاري الجزائري.

**الفرع الأول: مجلس المديرين:**

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة في النظام الحديث، إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين فقط، يسمى مجلس المديرين، وهي هيئة إدارية مصغرة، يرأس هذا المجلس أحد أعضائه الذي يتولى تسيير الشركة، ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم ، ويتكون هذا الأخير من ثلاثة ( 03 ) أعضاء على الأقل ( 05 )على الأكثر، كما يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة جهاز يسمى مجلس المراقبة حسب نص المادة 643 من القانون التجاري

**أولا: التعيين:**

مهما كانت طريقة تأسيس الشركة يبقى تعيين أعضاء مجلس المديرين من اختصاص مجلس المراقبة, ولا يحق لهم القيام بانتخابات تكميلية على خلاف مجلس الإدارة, ثم يختار من بينهم رئيسا لهذا المجلس، ويجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين[34] ، تحت طائلة بطلان التعيين،إذ لا يجوز شخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين, –خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم– لأن هذا يتنافى ونص المادة 644 من القانون التجاري، كالذي جاء فيها":يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم, وتحت طائفة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين."

**ب –مدة الوظائف:**

إن مدة العضوية في مجلس المديرين يحددها القانون الأساسي للشركة بنص صريح، والتي يمكن أن تكون ما بين سنتين على الأقل وستة سنوات كأقصى حد،وفي حالة عدم نص القانون الأساسي على مدة العضوية، فتحدد تلقائيا بأربع سنوات [35]، وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب، كالوفاة أو الاستقالة،

34 Laure siné.droit de sociétés.3éme édition. Edition Dunod. paris .2000.p61.

35المادة646 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

أو العزل.....، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين .[36]

**ج –الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس المديرين**

يمكن تلخيص هذه الشروط في ما يلي:

1–عدم التزام أعضاء المجلس بالتمتع بصفة المساهم، ومن ثم لا يشترط فيهم ضرورة امتلاك أسهم الضمان وعليه يمكن تعيين شخص أجنبي كعضو في هذا المجلس.

2–يمكن لعضو مجلس المديرين أن يجمع بين وظيفة مأجورة و وظيفته كإداري حتى ولو بعد تعيينه في المجلس.

3–يجب أن يكون أعضاء المجلس أشخاص طبيعيين تحت طائفة بطلان التعيين.

4–استبعاد أعضاء مجلس المراقبة من عضوية مجلس المديرين.

5–يمكن الجمع بين عدة مناصب وعضو في مجلس المديرين لشركات مقرها بالجزائر دون تحديد لعدد هذه المناصب.

**د –انتهاء وظائف أعضاء مجلس المديرين:**

تنتهي وظائف أعضاء ملمس المديرين لعدة أسباب:

1–انتهاء الوكالة : يؤدي انقضاء المدة المحددة في القانون الأساسي إلى انتهاء الوكالة الممنوحة لأعضاء مجلس المديرين، وفي حالة عدم وجود نص صريح في هذا القانون تنتفي الوكالة بمضي أربع سنوات بقوة القانون.

2–الاستقالة :بالرغم من أن التشريع الجزائري لم يتضمن أحكام صريحة في هذا فلا مانع من أن يقد أعضاء المجلس استقالتهم مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة .

36 المادة 646 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

3-العزل: يجوز للجمعية العامة العادية عزل لأعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة[37]، مع وجوب توضيح سبب اقتراح العزل ، وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل ، وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل[38]، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية التي يتمتع بها أعضاء مجلس المديرين. والجدير بالملاحظة، أن المشرع لم يحدد كيفية العزل إن كان العزل لسبب مشروع أو عزل في أي وقت كما فعلو بشأن أعضاء مجلس الإدارة, إلا أن الفقه الجزائري متفق على أن يكون العزل لسبب مشروع تمييزا للنظام القانوني الخاص بعزل أعضاء مجلس الإدارة.[39]

**الفرع الثاني: مجلس المراقبة:**

إن ضخامة رأس مال شركات المساهمة من جهة، وكثرة نشاطاتها من جهة أخرى، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، جعل من الصعوبة ضمان عدم انحراف أعضاء مجلس المديرين، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة كالمساهمين, يطلق عليه اسم مجلس المراقبة، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجهاز وكل ما يتعلق به ، من حيث تشكيلته، شروط العضوية فيه، مداولاته، اختصاصاته، وواجباته ....إلخ.

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، حيث يستأثر مجلس المديرين بالتسيير والإدارة، ويتولى الرقابة عليه وعلى تسييره

37 المادة 645 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

38 المادة 645 الفقرة الانية من القانون التجاري الجزائري.

39 نسرين شريقي,الشركات التجارية,الطبعة الأولى,دار بلقيس للنشر والتوزيع,الجزائر ,2013,ص67,عبد القادر البقيرات,مبادئ القانون التجاري,الأعمال التجارية-نظرية تاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية,الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ,2012,ص142

مجلس المراقبة .ولقد جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري أن مجلس المراقبة يتكون من سبعة ( 07 ) أعضاء على الأقل واثنتي عشرة ( 12 ) عضوا على الأكثر، واستثناءا لهذا النص يمكن أن يصبح العدد إلى أربعة وعشرون (24) عضوا في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة, وذلك تطبيقا لنص المادة 658 من نفس القانون, وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى استدعاء أعضائه للاجتماع وإدارة المناقشات.

**أ –التعيين:**

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أعضاء مجلس المراقبة في حالة التأسيس المتتابع، ويمكن تعيينه في القانون الأساسي في حالة التأسيس الفوري .أما أثناء حياة الشركة فيتم تعيينه من قبل جمعية العامة العادية( ج.ع.ع ).كمبدأ عام، استثناءا يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة غير العادية( ج.ع.غ.ع ).في حالة الدمج أو الانفصال، كما يمكن تعيينه عن طريق الانتخاب التكميلي، حيث يسمح لمجلس المراقبة إجراء تعيينات مؤقتة بين جلستين عامتين للجمعية العامة العادية في حالة انخفاض عدد أعضاءه عن الحد الأدنى التأسيسي دون القانوني إذا كان سبب شغور المنصب وفاة أو استقالة وتعتبر هذه التعيينات مؤقتة لأنها بحاجة إلى مصادقة ج.ع.ع عليها .أما إذا انخفض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني يتعين على مجلس المديرين استدعاء ج.ع.ع للقيام بالتعيينات الضرورية.[40]

**ب –مدة وظائف أعضاء مجلس المراقبة:**

جاء في الفقرة الثانية من المادة 662 قانون تجاري ما يلي:"..... وتحدد فترة وظائفي بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة ( 06 ) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 03 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ."يؤخذ من

40 محاضرات في القانون التجاري,مرجع سابق,ص60.

هذا النص أن تحديد مدة العضوية في مجلس المراقبة، يكون بموجب القانون الأساسي، فإذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة وكان التأسيس فوريا، فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية، دون أن تتجاوز ثلاث(03) سنوات، أما إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة ونشاطها، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتي ستة ( 06 ) سنوات، ونفس الشيء يصدق في حالة تعيينه من طرف الجمعية العامة التأسيسية في حالة ما لجأ المؤسسين إلى تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار ( التأسيس المتتابع.)

**ج –الشروط التي يجب توافرها في أعضاء مجلس المراقبة:**

يمكن تحديدها في ما يلي:

1–يجب أف يكون أعضاء مجلس المراقبة مساهمين ومالكين لعدد من الأسهم تمثل على الأقل 20بالمائة من رأس مال الشركة، وهي غير قابلة فيها.

2–حظر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين: يجوز أن يكون الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عضوا في مجلس المراقبة على السواء، غير أنه لا يجوز لعضو مجلس المراقبة أن ينتمي إلى مجلس المديرين أو العكس، تطبيقا لنص المادة 661 من القانون التجاي.

3–حظر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة: يجب علينا أن نفرق بين عضوية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وبين الأحكام المطبقة على كل منهما، وبالرجوع إلى نص المادة 664 من القانون التجار ينجد أنيا تقضي بعد جواز انتهاء الشخص الطبيعي وفي نفس الوقت إلى أكثر من خمسة ( 05 ) مجالس مراقبة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر، في حين لا يطبق هذا القيد على الشخص المعنوي[41]، ويكفيه في هذه الحالة أن

41 محاضرات في القانون التجاري,مرجع سابقً,61

يعين شخصا طبيعي يكون ممثلا دائما عنه، يخضع لنفس الشروط ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزئية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، وليس ممثلا لشخص المعنوي.

**د –انتهاء وظائف أعضاء مجلس المراقبة:**

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي، كما تنتهي مدة العضوية أيضا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ، وعلى العضو المستقيل أن يراعي في قراره هذا مصلحة الشركة .أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة، فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزله في أي وقت[41], وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 662 من القانون التجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة.

42 فتيحة يوسف عماري,مرجع سابق,ص165 وما يليها.

## المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمة وانقضاء شركة المساهمة

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين أعلى هيئة في شركة المساهمة لأنها تضم جميع المساهمين, لكن نظرا للعدد الهائل الذي تضمه من المساهمين, الأمر الذي حال دون ممارستها الفعلية للسلطة,وأيضا شركة المساهمة كغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفرت إحدى أسبابه, ولكونها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي فهي لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الاعتبار الشخصي كوفاة الشريك أو انسحابها, ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث لمعرفة الجمعية العامة للمساهمين وما هي الأسباب المؤدية لانقضاء شركة المساهمة.

### المطلب لأول: الجمعية العامة للمساهمين

الأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة سيادة في شركة المساهمة[1]. هي أعلى سلطة للمساهمين في الشركة, فهي التي تتخذ القرارات الهامة والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على نظام الأساسي وعلى تعيين القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة, كما أنها هي التي تقرر اندماج الشركة وتحويلها أو تعديل نظامها وحلها.

الأمر الآخر هة أن جمعية المساهمين في شركة المساهمة تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله, فهي إما أن تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية[2].

#### الفرع 1: الجمعية العامة التأسيسية:

بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسين للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد . هذه الجمعية هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية، والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشمل على اسم الشركة شكليا

1 عيد القادر البقيرات,المرجع السابق,ص144.

2 سوزان على حسن,الوجيز في القانون التجاري,بدون طبعة,منشأة المعارف الإسكندرية,مصر ,2004,ض133.

وعنوانها ومقرها و رأس مالها واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، وهذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[3] ، كما أن حضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها كل منهم.

تبث الجمعية في رأس مال الشركة كما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة وتبث أيضا في الأسهم المستحقة الدفع[4]، كما تختص بالفصل في تقدير الحصص العينية كما يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين، وفي حالة عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا[5].

وتقوم الجمعية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة كما تختص الجمعية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من محافظي الحسابات.

هذا ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو محافظي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف[6].

ونظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور ومن حيث الأغلبية في التصويت (المادة 602 الفقرة 2 من القانون التجاري) ، وبناءا عليه فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل

---

3 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات, الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 1997, العدد 80,ص3.

4 المادة 600 الفقرة 2 قانون التجاري الجزائري.

5 المادة 601 الفقرة 3و4 قانون التجاري الجزائري.

6 المادة 600 الفقرة 2 القانون التجاري الجزائري.

من الأسهم في الاجتماع الأول فإذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعاء الجمعية التأسيسية لاجتماع ثاني، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك, أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء النصاب المطلوب الربع دائما, هذا وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع[7].

**الفرع 2: الجمعية العامة العادية:**

بحيث تضم جميع المساهمين الذين تنحصر عليهم في رقابة أعمال الإدارة, ولا تنتهي أعمالهم ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية[8] .

وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق التصفية في المكان والزمان الذي يقوم بتعيينهم نظام الشركة.

يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة باستدعاء الجمعية العامة العادية لتبليغ المساهمين، مع وضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بإبداء أرائهم، واتخاذ القرارات الصائبة التي تتعلق بتسيير إدارة الشركة، وذلك قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة[9].

لو رفضت الشركة على تبليغ الوثائق يجوز للجهة القضائية المختصة أن تفصل في الموضوع وأن تأمر بناء على طلب المساهم رفض طلبه بتلك الوثائق وإلا ترتب عليه جزاءا ماليا[10] .

---

7 المادة 674 الفقرة 2 قانون التجاري الجزائري.

8 عمار عمورة,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري,المرجع السابق,ص298.

9 المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

10 المادة 683 من القانون التجاري الجزائري.

فهي تتكون من جميع المساهمين أيا كان نوع أسهمهم والحقوق السياسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها، حق الحضور في الجمعيات العمومية للمساهمين وتلقي جميع معلومات الشركة كي يتسنى له حق التصويت وهو على بينة من أمره.

فعدم توجيه الدعوة للمساهم أو إبعاده عن حضور الجمعيات العمومية من غير مبرر قانوني يؤدي إلى بطلان المداولة [11].

**أولا: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة**

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة، وخلال الشهر الستة التي تلي اختتام السنة المالية.

بحيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، ويقدم مندوب الحسابات كذلك تقرير حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية، وكذلك يقوم بإنذار المساهمين عند الاقتضاء بالصعوبات التي تواجهها الشركة، وفي التاريخ المحدد تتداول الجمعية العادية حول المسائل المسجلة في جدول الأعمال وتصوت على اللوائح المقدمة من طرف رئيس الجلسة، وتحدد شروط النصاب والأغلبية بموجب القانون ويتبناها القانون الأساسي، ويجب التأكد مسبقا من توافر النصاب قبل إجراء التصويت وتختلف هاتان المسالتان تبعا إذا ما تعلق الأمر بالجمعية العادية أو غير العادية.

ولكي يعتبر الاجتماع قانونيا لبد من تحقق الشروط القانونية لذلك، وهي أن يحضر االمساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يوجه رئيس مجلس الإدارة للاجتماع ثاني خلال10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. أما عن النصاب القانوني للتصويت على القرارات فهو بأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع[12].

---

11 فتحي زناكي,المرجع السابق,ص264.

12 فوزي محمد سامي,مبادئ القانون التجاري,دار العلمية الدولية,الطبعة الأولى,الأردن,2003,ص281.

هذا وتتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية، كذلك إن كانت الشركة تدعوا الجمهور للاكتتاب وتلزم هذه الأخيرة بنشر إعلام بالدعوة ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية المساهمين, أما إذا كانت الشركة لا تدعوا الجمهور للاكتتاب ، فيكون الحل الفاصل بين تاريخ النشر وإعلام من دعوة الجمعية العامة للانعقاد، أو آخر نشر له في الصحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وأما بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية خلال خمسة عشر يوما على الأقل، حينما يتعلق الأمور بدعوة الانعقاد الأولى وثمانية أيام من في الدعوى الموالية وإعلام دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد ينبغي أن يبين فيه تسمية الشركة، متبوعة إن اقضي الحال بأحرفها الأولى وشكلها مبلغ رأس مالها، وعنوان مقرها الرئيسي، رقم سجلها التجاري واليوم والساعة التي سينعقد فيها الاجتماع وجدول أعمال الجمعية، ونص مشاريع التوصيات ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة للمشاريع والقرارات التي تتقدم به للمساهمين إلي قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة[13] .

**ثانيا: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة**

لا يصح التداول في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين عل الأقل ربع السهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[14].

أن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العادية، ويجوز له أن ينوبه غيره ولكن بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا كما سبق الذكر. إلا إذا حاز عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم[15].

---

13 ربيعة غيث,الشركات التجارية,دار الكلام,الطبعة الأولى,المغرب,2010,ص242.

14 المادة 675 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

15 عمار عمورة,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري,المرجع السابق,ص300.

ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي علي بيانات التالية:

-اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه، وعدد السهم التي يمتلكها.

-اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها[16].

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب تبليغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور.

ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الحاضرين والوكلاء[17].

يتكون مكتب الجمعية العادية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات، يساعدهم كاتب الذي لم يمكن أن يكون في نفس الوقت كاتب مجلس الإدارة، أو أي شخص أخر غير المساهمين ما ينص النظام الأساسي على خلف ذلك[18].

**ثالثا: التصويت في الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة**

لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عليها[19].

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة

16 المادة 681 من القانون التجاري الجزائري.

17 عمار عمورة,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري,المرجع السابق,ص300.

18 ربيعة غيث,المرجع السابق,ص249.

19 عمار عمورة,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري,ص300.

على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب احد المالكين الذي يهمه الاستعجال[20].

وإذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن، وليس للدائن المرتهن بحيث يستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما[21].

ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه أو ينوبه غيره[22].

هكذا أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة، أما التوكيل الذي درج عليه العمل والممثل في التوكيل على البياض فلم يجزه واشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه[23].

أما المشرع الفرنسي فقد ابتدع طريقة جديدة للتصويت وتعرف التصويت بالمراسلة، وهذا بمقتضى المرسوم رقم 86-584 الصادر في 14 مارس 1986 . والمتعلق بالشركات.

وهذه الطريقة وإن كانت مقبولة فإنها تفضل التصويت بطريقة الوكالة، لأنها تمكننا معرفة رأي المساهم بشكل واضح[24].

هذا ونشير إلى حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالشخص، ومن ثم لا يجوز للمساهم تعهد التنازل عنه منفصل عن السهم، فإذا وقع مثل التنازل كان باطل ولا يجوز للمساهم التصويت على نحو معين، لأن من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة و يسعى إلى تحقيق مصلحة الشركة، وفي حالة ما إذا حصلت مثل هذه الاتفاقيات كانت باطلة استناد إلى قاعدة

20 محمد فريد العريني,القانون التجاري,شركات الأموال,المرجع السابق,ص189.

21 المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

22 المادة 602 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

23 المادة 602 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

24 صطفى كمال طه,الشركات التجارية,الأحكام العامة في الشركات,شركات الأشخاص,شركات الأموال,أنواع خاصة من الشركات,دار الفكر الجامعي,مصر,2007,ص182.

التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء.

هذا ويجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة، أن يضعوا محضرا للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه[25].

ويكون التصويت في الجمعية من حيث المبدأ علنيا، غير انه يمكن لأي مساهم أن يطلب بأن التصويت يكون سريا لاسيما في المسائل التي لها صفة شخصية، كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أو الممثلين ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة معارضة للقرار المتخذ[26].

**رابعا: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة**

تقع قرارات الجمعية العامة باطلة إذا كانت تخالف القانون أو نظام الشركة، كذلك قرارات الجمعية العامة المشوبة بالغش أو بإساءة استعمال السلطة.

**1-مخالفة القانون ولنظام الشركة:**

لا شك في بطلان القرارات التي تصدر بالمخالفة لحكام القانون أو نظام الشركة، وبوجه خاص تكون القرارات باطلة إذا كان يعتريها عيب من عيوب الشكل، ومثال على ذلك عدم السماح للمساهمين باطلاع على وثائق الشركة أو عدم توجيه الدعوة إلى بعض المساهمين أو منع بعضهم من التصويت أو السماح بالتصويت للأشخاص لا صفة لهم في الشركة.

و يجوز لكل من له مصلحة الطعن في قرارات الجمعية العادية بسبب عيب في الشكل، كذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار، إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدور القرار، كذلك يزول البطلان إذا تم تصحيح العيب[27].

**2-الغش:**

إذا كان قرار الجمعية العامة يشوبه غش فانه يقع باطلا، والمثال على ذلك أن تكون الأغلبية

25 المادة 681 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.

26 فتحي الزناكي,المرجع السابق,ص266.

27 هاني دويدري,القانون التجاري,التنظيم القانوني للتجارة,الملكية التجارية والصناعية,الشركات التجارية,منشورات الحقوقية, الطبعة الأولى,لبنان,2008,ص753-754.

مختلفة بسبب السماح لمن ليس لهم حق التصويت بالاشتراك فيه أو أن يتم توجيه الأغلبية بمنح مزايا لبعض المساهمين أو باستغلال النفوذ تجاههم، ويتعرض مرتكب الغش ومن ساهم معه للعقوبات، مع بقائه مسئول مدنيا عن التعويض الأضرار الناتجة عن الغش.

**3-إساءة استعمال السلطة:**

يكون قرار الجمعية العامة باطل إذا كان مشوبا بإساءة استعمال السلطة، ولو كان صادرا بأغلبية صحيحة ودون غش، والمثال على ذلك صدور قرار لا لمصلحة الشركة ذاتها، وإنما لمصلحة شركة أخرى يكون أصحاب الأغلبية شركاء فيها[28].

**خامسا: اختصاصات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة**

فقد يكون اختصاصها في الجانب المالي أو الإداري، أو المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات، أو في حالة تصفية الشركة.

**1-الجانب المالي:** وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس مال المصدر، وتكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، واستخدام هذا الأخير فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين، إذا لم يكن الاحتياطي مخصصا لأغراض منصوص عليها في نظام الشركة، والتصرف في الاحتياطات في غير الأبواب المخصصة لها والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة التعويض عنه، كذلك تمكين الشركة بإصدار السندات والنظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات و الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود مع الشركة[29]. كما تناقش الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشان المصادقة عليها, الأرباح التي يجب توزيعها ومن جهة أخرى تختص بالبحث في واتخاذ القرار في شؤون بيع ورهن عقارات الشركة[30].

28 هاني دويدري,المرجع السابق,ص754.

29 محمد فريد العريني,الشركات التجارية,المرجع السابق,ص295.

30 فتحي الزناكي,المرجع السابق,ص268.

فهي تبت في جميع المسائل المتعلقة بالحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة، وبعد الموافقة على الحسابات تقوم بتوزيع الأرباح ويمكن أن تمنح لمجلس المديرين وأعضاء مجلس الرقابة مبلغا سنويا محددا.

ويمكن لهذه الجمعية أن تفوض مجلس الإدارة مجلس المديرين السلطة اللازمة للقيام بإصدار واحد أو أكثر لسندات القرض، وضبط كيفية إصدارها، ويمكن للشركات المقيدة سنداتها في البورصة القيم، شراء أسهمها منها وذلك قصد تنظيم الأسواق[31] .

كذلك تحدد كيفية إجراء العملية ولاسيما أسعار الشراء القصوى، وأسعار البيع الدنيا والحد الأقصى لعدد الأسهم الممكن شراءها، والأجل الذي تتم فيه عملية الشراء في اجل ثمانية عشر شهرا[32].

**2-المسائل الإدارية:**

عزل أعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم حضور جلسات، كما تقوم بتصدي لأي من أعمال الإدارة، إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس، وإصدار توصيات بشان العمال التي تدخل في اختصاصات المجلس[33].

وللجمعية العامة سلطة واسعة في إصدار القرارات، لكن لا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول العمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطير التي تكتشف أثناء الاجتماع[34].

---

31 ربيعة غيث,المرجع السابق,ص255.

32 المرجع نفسه,ص256.

33 محمد فريد العريني,القانون التجاري,شركات الأموال,المرجع السابق,ص175-176.

34 أحمد أبو الروس,موسوعة الشركات التجارية,دار الهناء الطباعة,مصر,2002,ص452.

**3-المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات:**

تقوم الجمعية العادية بتعيين مندوبي الحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، تختارهم كما تختص في عزلهم، كما تقوم بالنظر في التقارير المراقبين عن حالة الشركة و الحسابات التي يقدموه مجلس الإدارة، وعن اقتراحات المختصة بشأن توزيع الأرباح، كما تقوم بالبث في التقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم[35].

**4-المسائل المتعلقة بالتصفية:**

بعد تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين المصفين وتحديد أتعابهم، وتحديد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفي كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدموه المصفي، وتعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة، ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

ومما سبق يتبين أن الجمعية العادية لها العديد من الاختصاصات رقابية واسعة، تنبسط على الشركة أثناء حياتها وتمتد حتى بعد انقضائها ودخولها مرحلة التصفية وهذا الاختصاص يشمل الرقابة على المسائل المتعلقة بمالية الشركة، وأعمال مجلس الإدارة، والمسائل الخاصة بتصفيتها، وبالإضافة للأمور الرقابية أجاز المشرع للجمعية أن تتصدى لي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصات مجلس الإدارة، بشرط أن يثبت هذا الخير عجزه في البت بسب عدم اكتمال النصاب المجلس لعدم صلاحيته عدد من أعضائه، أو تعمدهم عدم الحضور وفيما عدا هذا لهذا الاستثناء ليس للجمعية التدخل في أعمال مجلس الإدارة وينحصر دورها في الجانب الرقابي فقط[36].

---

35 المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

36 محمد فريد العريني,الشركات التجارية,المرجع السابق,ص296.

### فرع 3: الجمعية العامة الغير عادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة و الزيادة أو التخفيض في رأس المال.

**أولا: تعديل القانون الأساسي**

ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك[37] غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا ، بل قيده القانون بمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في الالتزامات المساهمين ، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة ، كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها, ولا يجوز لها أيضا تغيير موضوع الشركة الأصلي الذي أنشأت خصيصا للقيام به[38].

و لا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية . فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع[39].

و تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها ، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء (أصوات الممتنعين عن التصويت) بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[40].

---

37 أحمد محرز,القانون التجاري,الجزء الثاني,الشركات التجارية,الأحكام العامة–شركات التضامن–الشركات ذات مسؤولية المحدودة–شركات المساهمة,الطبعة الثانية,بدون دار نشر,قسنطينة,الجزائر,1980,ص304.

38 سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة,ص347 وما يليها.

39 عبد القادر البقيرات,المرجع السابق,ص145.

40 أحمد محرز,المرجع السابق,ص304 وما يليها.

و إذا عدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة فلابد من نشره في الجريدة . ومن أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه ، إلا أنه في الواقع قليل ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها ، وإن حدث فيمس في أغلب الأحيان زيادة في رأسمالها أكثر ما يمس تخفيضه. [41]

**ثانيا: زيادة رأس المال**

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها ، وقد تزيد في رأس مالها بناء على خسارة أصبتها ، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال ، وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها ، كما يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم . ويشترط القانون لزيادة رأس مال الشركة ما يلي:

-يجب سداد رأس المال بكامله ، قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم التي تمثل رأس المال.

-جب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة. 3-جب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية و اتخاذها قرار الزيادة[42].

**1 : زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:**

وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير ، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال, وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على

41 عمورة عمار,المرجع السابق,ص260.

42 نادية فضيل,المرجع السابق,ص300 وما يليها.

الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار ، و يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب ، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة.

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[43].

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية ، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين[44].

**2: زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم**

و قد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة و لابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها[45].

**3: زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال**

يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس المال ، و ذلك يحقق صالح المساهمين و صالح دائني الشركة ، إذ بدلا من توزيع الاحتياطي على المساهمين فإنه يندمج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي ، و من ثم يزيد ائتمانها وفي نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة[46].

43 سعيد يوسف البستاني وعلي الشعلان عواضة,المرجع السابق,ص378 وما يليها.

44 عمورة عمار,المرجع السابق,ص260 و 261.

45 فوزي محمد سامي,الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة(دراسة قارنة),بدون طبعة,دار الثقافة للنشر,عمان, 2006,ص388 وما يليها.

46 عبد الحميد الشواربي,موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)بدون طبعة,منشأة المعارف الاسكندرية,مصر,2003,ص599و600

**ثالثا: تخفيض رأس المال**

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها و يخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة . على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير و كما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها:

1 : تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت.

2 : في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال ، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة[47].

3 : تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم و بذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط ، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما.

4 : شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة ، وبذلك ينتقص رأس مالها و تعدم الشركة هذه الأسهم[48].

47 فوزي محمد سامي,المرجع السابق,ص390 وما يليها.

48 عبد الحميد شواربي,المرجع السابق,ص600.

**المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة**

تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما مثل انتهاء الأجل المحدد لها، أو هلاك معظم رأس مالها أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله[49] أو اندماجها في شركة أخرى . و أي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

**الفرع 01: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني**

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني و هو ( 07 ) مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[50].

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء ، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي ، يستدعي حل الشركة ، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر[51].

**الفرع 02: حالة الخسارة**

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها " : إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع أ رس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة أو مجلس

49 مصطفى كمال طه,المرجع السابق,ص347.

50 عمورة عمال,المرجع السابق,ص265.

51 فتيحة يوسف المولودة عماري,المرجع السابق,ص207.

المديرين حسب الحالة ، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر ، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل...."، و إذا لم يتقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة[52].

52 أحمد محرز ,المرجع السابق,ص321.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن من خلال دراستنا لدارة شركة المساهمة وكذلك الجمعيات العامة للمساهمين، نجد ببأن مجلس الإدارة يمثل الهيئة الرئيسية للشركة التي تتولي أمورها، وتنفيذ جميع القرارات التي تصدرها شركة المساهمة، وذلك من اجل تحقيق غرض الشركة، إلا أن هذا المجلس نادرا ما يقوم بالدور بشكل فعال كما أن رقابة المساهمين تبقى رقابة وهمية.

لهذا ورغبة من المشرع الجزائري في مسايرة التطور الاقتصادي، فقد تبنى الأساليب الجديدة في نظام الشركات سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، وتتمثل في مجلس المديرين ومجلس الرقابة، الذي بدوره يمثل الجهاز الرقابي لمجلس المديرين وعلى التسيير لإدارة شركة المساهمة.

كذلك الجمعيات العامة للمساهمين والتي تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة، والتي تضم على عدد هائل من المساهمين على غرار بأنها مصدر للسلطات واتخاذ القرارات بشأن تأسيس الشركة والمصادقة على النظام الأساسي للشركة، وتعيين الهيئات الدارية وهي على ثلاثة أنواع:

فالجمعية العامة التأسيسية تعتبر أول جمعية تنعقد في الشركة لهذا سميت بهذا الاسم.

والجمعية العامة العادية تضم عدد من المساهمين الذين ينحصر دورهم في رقابة أعمال الإدارة.

أما الجمعية العامة غير العادية، فيسند لها تعديل النظام الأساسي للشركة فهي ذات طابع إستثنائي باعتبار أن شركة المساهمة لها مركز قانوني اقرب منه للعقد.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

ترتكز اقتصاديات الدول المتقدمة على شركة المساهمة باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية التي تهدف إلى تجميع الأموال قصد تنفيذ مشاريع صناعية أو تجارية أو خدماتية ضخمة, ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة فقد أنصبت عليها حركة التأميم الشامل والجزئي وترتب على ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها وهي شركات تتخذ جميعها شكل شركة المساهمة, وقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة هائلة من المواد القانونية قصد تنظيمها وتقليص مبدأ حرية الإرادة السائد في شركات الأشخاص, و في الأخير يمكن القول أن تأسيس هذه الشركة التي عرفت تعديلات هامة ، في القانون الجزائري, بموجب المرسوم 08/93 طغت عليه كثيرا الأحكام التنظيمية ، بحيث أصبحت تتكيف مع الوضع الراهن ، الذي يقتضي وجود قطاع تنافسي مشجع للاستثمار ، يجسد مبدأ الحرية التعاقدية ،بترك المجال للشركاء و المساهمين فيما يتعلق بكل شؤون شركتهم . فمثلا اشتراط الحد الأدنى وهو سبعة ( 07 ) في هذه الشركة _ مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركة مساهمة _ غالبا ما كان عائقا في تأسيس هذه الشركات ، كما أن هذا الشرط غالبا ما يؤدي إلى التحايل عليه .ولذلك يصبح من الأفضل أن يتعامل المشرع مع هذا النوع المهم من الشركات وذلك بتخفيض الحد الأدنى للشركاء حتى يمكن لعدد أقل من العدد المفروض قانونا أن يؤسس هذا النوع من الشركات مع إضفاء مرونة في تسييرها.

نتائج الدراسة:

إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي التالي ذكرها:

-قد أولى المشرع أهمية بالغة لهذا النوع من الشركات بوضع نطاق موسع وشامل يحكم إجراءات التأسيس.

-لم يقم المشرع بإعطاء تعريف للمساهم لكن قام بإعطاء بعض شروط له.

-لقد أضفى المشرع الجزائري الحماية اللازمة لشركة المساهمة, وخاصة في إجراءات التأسيس سواء التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس الفوري.

-إن الجمعيات التي تتكون منها شركة المساهمة مترابطة ارتباطا وثيقا برأس مالها, باستثناء الجمعية العامة التأسيسية هي التي تكونه, من خلال السماح بخلق مجموعة من الاحتياطات والأرباح التي تحصل عليها الشركة والتي تعود بالنفع لها وللمساهمين.

-إن جمعية العامة غير عادية تمتاز بأنها ذات طابع استثنائي خولها المشرع الجزائري وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة بمقتضى نصوص قانونية محددة.

-تنقضي شركة المساهمة وكغيرها من الشركات بتوافر مجموعة من الأسباب,سواء أكانت أسبابا عامة أو وفقا لأحكام خاصة نظمها المشرع الجزائري.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب:**

**1-باللغة العربية**

***المراجع العامة:**

-أحمد أبو الروس,موسوعة الشركات التجارية,دار الهناء الطباعة.مصر ,2002.

-أحمد محرز ,القانون التجاري,الجزء الثاني,الشركات التجارية,الأحكام العامة-شركات التضامن-الشركات ذات مسؤولية المحدودة-شركات المساهمة,الطبعة الثانية,بدون دار نشر ,قسنطينة,الجزائر ,1980.

-أحمد محرز ,القانون التجاري,الجزء الثاني,الشركات التجارية,الأحكام العامة-شركات التضامن-الشركات ذات مسؤولية المحدودة-شركات المساهمة,الطبعة الثانية,بدون دار نشر ,قسنطينة,الجزائر ,1980.

-حسين لتونسي,تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية,دار الخلدونية,الطبعة الأولى,الجزائر ,2008.

-ربيعة غيث,الشركات التجارية,دار الكلام,الطبعة الأولى,المغرب,2010.

-سوزان على حسن,الوجيز في القانون التجاري,بدون طبعة,منشأة المعارف الإسكندرية ,مصر ,2004.

-عباس مصطفى المصري,تنظيم الشركات التجارية,دار الجامعة الجديدة للنشر ,الإسكندرية,2002.

-عبد الحكيم فوده,شركات الأموال والعقود التجارية,دار الفكر الجامعي,مصر ,1998.

-عبد الحميد الشواربي,موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)بدون طبعة,منشأة المعارف الاسكندرية,مصر,2003.

-عبد القادر البقيرات,مبادئ القانون التجاري,نظرية التاجر,المحل التجاري,الشركات التجارية,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2011.

-عمار عمورة,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري,دار المعرفة,2000.

- عزيز العكيلي,الوسيط في الشركات التجارية,دار الثقافة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الأردن, .2007

-فتيحة يوسف المولودة عماري,أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة,الطبعة الثانية,دار الغرب للنشر والتوزيع وهران,الجزائر,2007.

-فوزي محمد سامي,مبادئ القانون التجاري,دار العلمية الدولية,الطبعة الأولى,الأردن,2003.

- فوزي محمد سامي,الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة(دراسة مقارنة),بدون طبعة,دار الثقافة للنشر,عمان, 2006.

-فوزي محمد سامي,الشركات التجارية, الأردن,2009.

-محاضرات في قانون شركات التجارية سنة ثالثة ليسانس نخصص قانون خاص,الدكتورة حميدة.

-محمد الكيلاني.الشركات التجارية,دار الثقافة,الطبعة الأولى,الأردن,2009.

-محمد فريد العريني,القانون التجاري,شركات الأموال,دار الجامعية,مصر,2002.

-محمد فريد العريني,الشركات التجارية,المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال,بدون طبعة,دار الجامعة الجديدة,مصر,2003.

-مصطفى كمال طه,الشركات التجارية,الأحكام العامة في الشركات,شركات الأموال,أنواع خاصة من الشركات,دار الفكر الجامعي,مصر,2007.

-نادية فضيل, شركات الأموال في القانون الجزائري, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الامعية, الجزائر, 2007.

-نسرين شريقي,الشركات التجارية,الطبعة الأولى,دار بلقيس للنشر والتوزيع,الجزائر,2013,

- هاني دويدري,القانون التجاري,التنظيم القانوني للتجارة,الملكية التجارية والصناعية,الشركات التجارية,منشورات الحقوقية, الطبعة الأولى,لبنان,2008.

***المراجع الخاصة:**

-فاروق ابراهيم جاسم,حقوق المساهم في شركة المساهمة,الطبعة الأولى,منشورات الحلبي الحقوقية بيروت,لبنان,2008.

-فتحي زناكي,شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي,دار النفائس,الطبعة الأولى,الأردن.2011.

- فهمي بن عبدالله,النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة,مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق,جامعة محمد خيضر,بسكرة ,2015-2016.

**2-باللغة الفرنسية:**

-Laure siné.droit de sociétés.3éme édition. Edition Dunod. paris .2000

**ثانيا: رسائل الماجستير:**

-ضاري الواوان,النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة"دراسة مقارنة",رسالة ماجستير,كلية القانون, جامعة الشرق الأوسط,الأردن,2011.

-سماح محمدي,الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية),كلية الحقوق,جامعة الحاج لخضر,باتنة,2003-2004.

**ثالثا: النصوص القانونية:**

**1-الأوامر:**

-القانون رقم 05/02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26, والمتضمن القانون التجاري الجزائري , الجريدة الرسمية عدد 11, لسنة 2005.

-القانون 07/05 المؤرخ في كايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم75/58 المؤرخ في1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري, الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.

**2-المراسيم:**

-المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات, الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 1995, العدد 80.

# الفهرس

الفهرس:

المقدمة: .....1-4

مقدمة الفصل الأول: .....5

**الفصل الأول: نظام القانوني لشركة المساهمة: .....6**

**المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة: .....6**

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة: .....7-9

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة: .....10-14

**المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة: .....,15**

المطلب الأول: المؤسس: .....16

الفرع 1: تعريف المؤسس: .....16-17

الفرع 2: الشروط الواجب توافرها في المؤسس: .....17

المطلب الثاني: إجراءات التأسيس: .....18

الفرع 1: التأسيس باللجوء العلني للادخار: .....18-21

الفرع 2: التأسيس الفوري: .....21-25

الفرع 3: جزاء الإخلال بقواعد وإجراءات التأسيس: .....25-28

خلاصة الفصل الأول: .....29

مقدمة الفصل الثاني: .....30

**الفصل الثاني: تنظيم وإدارة الشركة:** .....31

**المبحث الأول: مجلس الإدارة ومجلس المديرين والمراقبة في شركة المساهمة:** ....31

المطلب الأول: مجلس الإدارة: .....31-32

الفرع 1:تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة: .....32-34

الفرع 2: سير مجلس إدارة شركة المساهمة: .....35-39

الفرع 3: رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة: .....39-42

المطلب الثاني: مجلس المديرين والمراقبة: .....42

الفرع 1: مجلس المديرين: .....43-45

الفرع 2: مجلس المراقبة: .....45-48

**المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمة وانقضاء شركة المساهمة:** .....49

المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين: .....49

فرع 1:الجمعية العامة التأسيسية: .....49-51

فرع 2: الجمعية العامة العادية: .....51-59

فرع 3: الجمعية العامة الغير عادية: .....60-63

المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة: .....64

فرع 1: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني: .....64

فرع 2: حالة الخسارة: .....64-65

خلاصة الفصل الثاني: .....66

الخاتمة:.....67-68

قائمة المراجع: .....69-72

الفهرس: .....73-75

**ملخص مذكرة الماستر:**

من بين الشركات نجد شركة المساهمة التي قام المشرع الجزائري بإعطائها أهمية كبيرة باعتبارها أهم نوع من أنواع شركات الأموال, وقد قام بنص مجموعة من القوانين لتسيير وتنظيم شركة المساهمة, خصوصا فيما يتعلق بتأسيسها سواء كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس الفوري وقام بوضع مجموعة من الجزاءات جراء الإخلال بإجراءات التأسيس, وكذلك كل ما يتعلق بإدارتها ومجالسها التي تعتبر الأساس في تسييرها وتنظيمها, ومن خلال وجود جمعيات عامة لتسييرها, وشركة المساهمة كغيرها من الشركات تنقضي لأسباب عامة وخاصة من بينها انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو في حالة خسارة الشركة.

الكلمات الافتتاحية:

1/ شركة المساهمة. 2/ اللجوء العلني للادخار. 3/ الأسهم.

1/ اعتبار المالي. 5/ مجلس المراقبة. 6/مجلس المديرين.

Abstract of master s thesis

Among the companies, we find the joint-stock company, which the Algerian legislator has given great importance as the most important type of money company, he has stipulated a set of laws for the management and organization of the joint-stock company, especially with regard to its establishment, whether the incorporation was by public recourse to savings or immediate to savings or immediate incorporation, and set a set of penalties for breach the incorporation procedures, as well as everything related to its management and councils, which are the basis for its management and organization, and through the general assemblies to run it, and a joint-stock company, like other companies, expires for public and private reasons, including the decrease in the number of partners below the legal limit or in the event of the company s loss.

Keyzord:

1/ joint-stock company. 2/ public recourse to savings. 3/ stock.

4/ financial consideration. 5/ control board. 6/ board of directors.